جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

إلتزام الصيدلي بالقيد في السجل التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

فرع القانون الاقتصادي و قانون الأعمال.

تخصص: القانون العام للأعمال.

إعداد الطالبتين:

شريفي مليكة

شلي دنيازاد

إشراف الأستاذ:

أغليس بوزيد

لجنة المناقشة

- الأستاذ: أوسيدهم يوسف، أستاذ مساعد قسم (أ)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، رئيسًا.
- الأستاذ: أغليس بوزيد، أستاذ مساعد قسم (أ)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مشرفًا و مقرّرًا.
- الأستاذة: عدوان سميرة، أستادة مساعدة قسم (أ)، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية، ممتحنًتا.

السنة الجامعية: 2014/2013

شـــــــــــكـر

بداية وقبل كل شيء نتوجه بالشكر الخالص لرب السماوات و الأرض الذي أعاننا بتتمة هذا العمل المتواضع و نرجو أن يوفقنا في مسيرتنا الدراسية و المهنية.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الامتنان إلى الأستاذ المشرف أغليس بوزيد على إرشاداته و توجيهاته و نصائحه القيمة طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

إهداء

*إلى من زرعا في نفسي بذرة حب العلم والعمل واعتنيا بها الوالدين الكريمين.

*إلى الشغوف على نجاحي زوجي أطال الله في عمره.

*إلى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي أخي و أختاي و كل الأصدقاء.

*إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

دنيازاد

إهداء

*إلى من أنار لي مشوار حياتي و غرس في أعماقي طلب العلم الوالدين الكريمين.

*إلى من أضاء دربي بالدعاء أخي و أختاي.

*إلى كل من ساندني من أجل إنجاز هذا العمل الأصدقاء و كل العائلة.

مليكة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

1. ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. ج ر: الجريدة الرسمية.
3. د س ن: دون سنة النشر.
4. ص: صفحة.
5. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
6. ط : طبعة.
7. د ط: دون طبعة.
8. ف: فقرة.
9. م. ج. ع. ق. إ. س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1. N: Numéro.
2. Op Cit: (Opère Citato), Référence Précédemment Cité.
3. O. P. U : Office Des Publications Universitaires.
4. P : page.
5. P P: de la page jusqu'à la page.

مقدمة

طرأت تطورات عديدة على مهنة الصيدلة فقد صدر في فرنسا عام 1353 تعليمات تخص العطارين أو الصيادلة والفرق بين العطارين ومهنة الطبيب، وفي عام 1514 منح للصيادلة الحق في تكوين جمعيات أو نقابة خاصة بهم، وفي عام 1802 صدر قانون يعرف باسم (19 فنتوز) ينظم مهنة الصيدلة وكما صدر قانون مماثل في إنجلترا ينظم مزاولة المهنة، وكذلك الوضع في معظم الدول العربية حيث تخضع مهنة الصيدلة فيها لأنظمة وقوانين خاصة بها، لاسيما مصر والعراق[1].

أما فيما يخص مهنة الصيدلة، في القانون الجزائري لم تورد تعريفا صريحا لمهنة الصيدلة، بل عرفها الأستاذ "حنوز" على أنها المحل المختص لتنفيذ الوصفات الطبية وترتب الدواء وتحضيرها حسب ما هو مسجل في المدونة وبيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية[2].

جعل اختصاص التعامل في مجال الدواء حصريا للصيادلة دون سواهم، ذلك حفاظا على صحة الأفراد، باعتبارهم أشخاص مؤهلين من الناحية العلمية بمعرفة الخصائص البيولوجية وكيفية الاستعمال لهذا المنتوج، ولكنهم المؤهلين لإسداء النصح و الإرشاد في هذا المجال.

نظرا لأهمية الصيدلي قام المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة تنظم مهنة الصيدلي، سواء من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب، إذ تم تحديد بموجبها الالتزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيدلي، لكن الملاحظ أيضا أن الصيدلي يخضع لقوانين أخرى غير التي تّعني بالصحة وهو القانون التجاري الجزائري، فإنه يخضع لقوانين عادة تطبق فقط على التجار، علما أن هذه المهنة تعتمد بقدر كبير على مؤهلات علمية، ويطبق هذا القانون على الصيادلة باعتبارهم يشترون ويبيعون الأدوية مثلهم مثل التجار الذين يقومون بشراء وبيع سلع.

---

[1]- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 7.

[2]- HANNOUZ Mourad, Eléments de Droit pharmaceutique (A l'usage des professionnels de la pharmacie et du Droit), O.P.U , Alger, 2002, p 113.

بالرغم من غزارة النصوص القانونية، تشريعية كانت أو تنظيمية التي تناولت السجل التجاري، إلا أن مهنة الصيدلة لا تزال تعاني من بعض النقاط المبهمة وهذا لقلة الدراسات التي تناولت البحث عن قيد الصيدلي في السجل التجاري خاصة في الناحية القانونية من حيث محاولة تبيان خصائص السجل التجاري ومدى تطابقها مع مهنة الصيدلة، فتبقى مهنة الصيدلي مشوبة بغموض فيما يخص القيد في السجل التجاري.

لهذا ارتأينا للبحث في موضوع إلتزام الصيدلي بالقيد في السجل التجاري، وذلك بالنظر إلى مختلف الخصائص التي تجمع بين التجار والصيادلة، ذلك بالاستئناس إلى مختلف القواعد القانونية المطبقة في المجال التجاري.

وعليه دراستنا تتمحور حول الإشكالية التالية:

ما مدى تناسب خصائص النظام القانوني للقيد في السجل التجاري مع خضوع الصيدلي لأحكام هذا النظام ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين:

أولا : خصائص النظام القانوني للقيد في السجل التجاري **(الفصل الأول)**.

ثانيا: مبدأ خضوع الصيدلي للقيد في السجل التجاري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

خصائص النظام القانوني للقيد

في السجل التجاري

يهدف القيد في السجل التجاري إلى تحقيق العلانية وتوفير البيانات الإحصائية، فالسجل التجاري يعد بمثابة قاعدة بيانات من خلاله يمكن معرفة كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر التي من شأنها أن تكفل التعرف على مركزه المالي مما يمكنّ الدولة من الرقابة عليه من ناحية، ويمكنّ الغير من الاطلاع على بياناته المقيدة في السجل التجاري من ناحية أخرى، مما يعزز الثقة والاطمئنان في نفوس الغير عند التعامل معه، كما أن السجل التجاري يمكن الدولة من معرفة عدد وحجم المشروعات ومقدار رؤوس الأموال المستثمرة في القطاع الخاص مما يتيح لها توجيه النشاط الاقتصادي في الاتجاه الذي يخدم المصلحة العامة.

لهذا وجدت رابطة قانونية بين السجل التجاري والأعمال التجارية بذاتها نظرا لطبيعتها الخاصة أو خصائصها الجوهرية أو غرضها وذلك مهما كانت صفة الشخص الذي قام بها[3]، وممارسة الأعمال التجارية هي التي تمنح الصفة التجارية للمعني بالأمر، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلقي على عاتق التاجر إلتزامات وجب على هذا الأخير إحترامها، لأن المهنة التجارية مرتبطة مباشرة بتقوية الائتمان، فمن أجل أن تتضح للدائنين الوضعية القانونية لمدينهم، يقوم التاجر بقيد مختلف الوقائع والتصرفات التي تسمح بمعرفة هذه الوضعية القانونية[4].

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري، ط2، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 78.

[4]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 149.

المبحث الأول

الصفة التجارية كشرط للقيد في السجل التجاري

نص المشرع الجزائري على ثلاث طوائف من الأعمال التجارية، ممثلة في الأعمال التجارية بحسب الموضوع، الأعمال التجارية بحسب الشكل والأعمال التجارية بالتبعية، حيث أنه لا يوجد معيار ثابت عام يضم جميع العمليات التجارية فهناك عمليات تعد تجارية ولو تمت مرة واحدة، وأخرى تعد كذلك إذا وقعت في شكل مقاولة، فهذه الأعمال التجارية بعضها يلزم الشخص بالقيد في السجل التجاري والبعض الأخر لا يلزم الشخص بالقيد في السجل التجاري (المطلب الأول).

فيما يخص إكتساب صفة التاجر، فان هذا الأمر يكتنفه بعض الغموض ويتضح ذلك من خلال قراءة النصوص القانونية التي وردة في القانون التجاري، لذلك نبين مدى إرتباط إكتساب الصفة التجارية بالقيد في السجل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تلازم القيد في السجل التجاري بالطابع التجاري للأعمال

لا يمكن قيد الشخص في السجل التجاري إلا إذا كان العمل الذي يقوم به يدخل في الأعمال التجارية، باستقراء القانون التجاري الجزائري يتضح أن المشرع عدّد الأعمال التجارية في المادة الثانية منه[5]، ويفهم من ذلك أن هذه الأعمال هي التي حاول المشرع تحديد طبيعتها وفصل في

[5]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج، ر، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz.

صفتها التجارية (الفرع الأول)[6]، أما بعض الأعمال التجارية، فهي لا توجب القيد في السجل التجاري وهذا حسب ما ورد في أحكام القانون التجاري وهي الأعمال التجارية بحسب الشكل وبالتبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة التجارية للأعمال الملزمة بالقيد في السجل التجاري

إن الأعمال الملزمة للقيد في السجل التجاري هي الأعمال التجارية الموضوعية، تنقسم إلى نوعين بعضها يأخذ الطابع التجاري حتى إذا قام بها شخص بصورة إنفرادية، ولذا تسمى بالأعمال التجارية الموضوعية المنفردة، والبعض الآخر يصبح تجاريا شريطة أن تكون الأعمال مندمجة في مجموعة معينة أي في مقاولة، فالعمل ليس تجاريا بمفرده، بل إنه تجاري لأنه يندمج في مقاولة تجارية، ولذا سميت بالأعمال التجارية الموضوعية بحسب المقاولة[7].

أولا: الأعمال التجارية المنفردة

تنص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[8]، على أنه يعتبر عملا تجاريا كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تهيئتها، والعمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة وعمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية الأخرى، ويؤكد النص على الشراء بنية البيع، ويفهم من النص أنه يجب توفر ثلاثة شروط لاعتبار الشراء تجاريا[9].

---

6)_ أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 48.

7) - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 81.

8)- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

9)- أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 49، 50.

الشراء ركن أساسي لاعتبار العمل تجاريا، وعملية الشراء من أجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية التي تؤدي إلى القيد في السجل التجاري [10]، لكي يعتبر العمل تجاريا يجب أن يرد الشراء على عقار أو منقول، ولا يعتبر العمل تجاريا إلا إذا كانت الغاية من شرائه إعادة بيعه، يجب أيضا أن تتوفر فيه نية البيع أو التأجير عند الشراء أو الاستئجار [11].

إعتبر المشرع الجزائري جميع الأعمال المصرفية أعمالا تجارية حسب المادة 2 ف3، حيث يتضح من النص أن هذه العمليات المصرفية تعتبر تجارية و لو وقعت منفردة، وهذه الأعمال توجب القيد في السجل التجاري لأنها تضفي على الأعمال الصفة التجارية، باعتبارها تتوافق مع الطبيعة التجارية للأعمال.

لهذا اعتبر عمل الصيدلي من الأعمال التجارية المنفردة لأنه يقوم بشراء الدواء لإعادة بيعه بعينه أو بعد تهيئته وبالتالي الصيدلي ملزم بالقيد في السجل التجاري وذلك تطبيقا لأحكام المادة الثانية من القانون التجاري.

ثانيا: الأعمال التجارية على وجه المقاولة

المقاولة هي تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق[12]، حيث تذكر المادة الثانية من التقنين التجاري طائفة من الأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقاولة، نستنتج من هذا أنه لا بد من توافر عنصرين في المقاولة لكي تكتسب الصفة التجارية وهي :

---

[10]- سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري : التجارة والتاجر – المؤسسة التجارية – النظرية العامة للشركات، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 63.

[11]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 41.

[12]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 119.

تكرار العمل، و وجود تنظيم يهدف إلى القيام بالعمل على نحو مستمر[13].

إذن فعمل المقاولة يلزم صاحبه بالقيد في السجل التجاري لأن العمل يعتبر تجاري حسب ما ذكر في المادة 2 من القانون التجاري[14]، والأعمال التي توجب الشخص بالقيد في السجل التجاري هي فقط الأعمال التجارية الأصلية بحسب الموضوع، لكون أن هذه الأعمال تكسب الشخص صفة التاجر، وهي الصفة التي تخضعه لنظام القيد في السجل التجاري.

فعمل الصيدلي يعد من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، فهي تكسبه الصفة التجارية نظرا لتوافق طبيعتها مع خصائص الحياة التجارية.

الفرع الثانـــــــــــي

الطبيعة التجارية للأعمال غير الملزمة بالقيد في السجل التجاري

نتطرق في هذا الفرع للحديث عن الأعمال التجارية التي لا توجب الشخص بالقيد في السجل التجاري.

أولا: الأعمال التجارية بحسب الشكل

نصت المادة 3 من القانون التجاري على مجموعة أخرى من الأعمال التجارية جعلها المشرع أعمالا تجارية بحسب شكلها مهما كان غرضها أو موضوعها وبصرف النظر عن صفة الأشخاص القائمين بها تجارا كانوا أو أشخاصا مدنية، ولهذا سماها الفقه بأنها أعمال تجارية بإرادة المشرع وبقوة

---

[13]- شادلي نور الدين، القانون التجاري :مدخل للقانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 46.

[14]- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

وبأثر القانون، وبالتالي يفهم أن التعداد الوارد في نص هذه المادة هو تعداد على سبيل الحصر للأعمال التجارية بحسب الشكل، فلا اجتهاد لإدخال أعمال أخرى إلى هذه المادة.

وتعتبر هذه الأعمال تجارية على الدوام رغبة من المشرع في تقوية ائتمان في هذه الأعمال، وذلك من خلال تطبيق قواعد الإفلاس والتضامن وحرية الإثبات لصالح هؤلاء الدائنين[15].

إن هذه الأعمال التجارية لا تكسب الشخص القائم بها صفة التاجر، بالنتيجة فإن هذا الشخص لا يلتزم عند قيامه بهذه الأعمال بالقيد في السجل التجاري، والسبب في ذلك أن القانون هو الذي أضفى عليها الطبيعة التجارية، وإرادة المشرع وليس بطبيعتها ومضمونها، فهي قد لا تتفق مع خصائص وطبيعة الحياة التجارية، ولكن تلتحق بها الطبيعة التجارية بقوة القانون وإرادة المشرع.

ثانيا: الأعمال التجارية بالتبعية

ذكرت في المادة 4 من القانون التجاري[16]، والأعمال التجارية التبعية هي أعمال مدنية في أصلها يقوم بها الشخص التاجر من أجل تهيئة الظروف المناسبة لممارسة نشاطه التجاري، وتتحول إثر ذلك من أعمال مدنية إلى أعمال تجارية بالتبعية نظرا لصفة الشخص القائم بها.

إذن الأعمال التجارية التبعية في حقيقتها هي مدنية تلحق بها الصفة التجارية تبعا لصفة الشخص القائم بها وتعلقها بتحقيق حاجات تجارية محضة، هي لا تلحق بالشخص صفة التاجر بل العكس االتاجر بهذه التجارة هو من يلحق عليها الصفة التجارية، وبالنتيجة لا تلزمه بالقيد في السجل التجاري.

كما أن هذه الأعمال لا تكسب الصيدلي صفة التاجر وهي غير ملزمة للقيد في السجل التجاري .

---

[15] – سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص 90.

[16]- أنظر المادة 4، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

المطلب الثاني

ارتباط اكتساب الصفة التجارية بالقيد في السجل التجاري

إن اكتساب الصفة التجارية يكتنفه بعض الغموض نتيجة تضارب النصوص القانونية المنظمة للسجل التجاري، فبالنسبة للقانون التجاري الجزائري المعدل فإنه يجعل من جهة التمتع بالصفة التجارية شرطا للقيد في السجل التجاري ومن جهة أخرى يجعلها شرطا لاكتسابها، أما القانون 90-22 المعدل، فقد جعل من القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، كما أن معظم القوانين المقارنة أخذت بهذا المبدأ.

وفي ضوء هذا التضارب بين النصوص القانونية نجد مسألة التفسير صعبة[17]، بالتالي سنحاول دراسة هذه الوضعية في مطلبنا هذا و سنتطرق إلى أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر (الفرع الأول)، القيد في السجل التجاري التزام يقع على عاتق التاجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر

إن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر[18]، إذ يعد مكتسبا صفة التاجر

[17]- فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص87.

[18]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 90-22مؤرخ في 27 محرم عام 1411الموافق 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، عدد 36 صادر في 21 غشت 1990، المتمم بموجب القانون رقم 91-14 المؤرخ في 14

كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري إزاء القوانين المعمول بها [19]، و بذلك فقد أقام المشرع قرينة قانونية على اكتساب الشخص المسجل صفة التاجر، حيث كانت الأحكام القانونية واضحة في هذا الشأن إذ ألزمت كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، واعتبرت أن التسجيل هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، كما اعتبرت مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لمباشرة النشاط التجاري[20].

أولا: في التشريع المصري

الأشخاص الطبيعية لا يمكنهم مزاولة التجارة في محل تجاري حتى يتم قيدهم في السجل التجاري وبالتالي يصبح القيد في السجل التجاري شرطا من شروط اكتساب صفة التاجر[21]، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون 34 المتعلق بالسجل التجاري المصري لسنة 1976[22]، فالمبدأ الأساسي و العام في القانون المصري أن مجرد قيد في السجل التجاري يؤدي إلى اكتساب الشخص الطبيعي صفة

سبتمبر 1991، ج.ر، عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991ن المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر،عدد 25 صادر في 14 يناير1996.

[19]- أنظر المادة 21 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[20]- أنظر المادة 2 و4 من القانون 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52 مؤرخ في 18 غشت 2004، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن فانون المالية التكميلي سنة 2010، ج.ر عدد 49 صادر في 29 غشت 2010، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، ج.ر، عدد 39 صادر في 31 يوليو 2013.

[21]- فتاك علي، المرجع السابق، ص 161.

[22]- علي البارودي، القانون التجاري: الأعمال التجارية و التجار و المنشأة التجارية و شركات الأشخاص، د ط، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999، ص133.

التاجر[23]، كما رتب المشرع المصري على القيد في السجل التجاري بالنسبة لشركات الأموال وشركات القطاع العام اكتسابها للشخصية المعنوية من تاريخ القيد فيه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية[24]، إذ أكدت أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب بعض الشركات الشخصية المعنوية[25].

ثانيا: في التشريع الفرنسي

يرى المشرع الفرنسي أن القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الصفة التجارية بالنسبة للأشخاص الطبيعية والشركات[26]، فقد أقام على واقعة تسجيل الشخص الطبيعي في السجل التجاري والشركات قرينة قانونية على اكتساب صفة التاجر، حيث نصت المادة 64 من المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 84- 406 المعدّل على أنه: " **تسجيل الشخص الطبيعي يقيم قرينة صفة التاجر....**"، ومنه يستفاد أن التسجيل في السجل التجاري الفرنسي قرينة صفة التاجر[27]، حيث رأى أنه لا يجوز للشخص نفي صفة أنشأها لنفسه بنفسه من واقعة قيامه بالقيد في السجل التجاري[28]، كما جعل المشرع

---

[23]- جلال وفاء البردي محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص 122.

- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية، التجار، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، د ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 163.

[24]- فتاك علي، المرجع السابق، ص 163.

[25]- علي البارودي، محمد السيّد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك و الأوراق التجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 148.

[26]- PEDAMON Michel, HUGUES Kenfack, Droit commercial : commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrats de commerce, 3 édition, Dalloz, paris, 2011, p 133.

[27]- JEUN Pierre le galle, CAROLIN Ruellan, Droit commercial notions générales, 14 édition, 2008, Dalloz, paris, p 27.

[28]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري:الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 244.

الفرنسي قيد الشركات التجارية في السجل التجاري و تمتعها بالأهلية القانونية شرطا لاكتساب الشخصية المعنوية[29].

ثالثا: في التشريع الألماني

إن القيد في السجل التجاري الألماني شرط لاكتساب صفة التاجر[30]، إذ تجعل من القيد قرينة قانونية على اكتسابها [31]، فهو النموذج العالمي الذي يتبادر إلى الذهن عند كل إصلاح للسجل التجاري، والذي يحظى بتأييد غالبية الفقه، هو نظام السجل الألماني (وهو الذي وضعه التقنين التجاري عام 1891 في المواد من 1 إلى 16)، مما يجعل القيد في السجل التجاري ينتج أثار قانونية هامة أهمها أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر[32].

رابع: في التشريع الجزائري

إن القيد في السجل التجاري يعد شرطا ضروريا لاكتساب صفة التاجر وذلك وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون التجاري، وقد تضمنت هذه المادة إقرارا بأن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر [33]، وقد جاءت المادة 18 من الفانون 90-22 مؤيدة لما ورد في نص المادة 21 من القانون التجاري إذ تؤكد بأن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يثبت الصفة التجارية حينما يخول الحق في ممارسة النشاط التجاري.

---

[29]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 128.

[30]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري : دراسة مقارنة الأعمال التجارية، التجّار، المؤسسة التّجارية، الشّركات التّجارية، الملكية الصّناعيّة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 177.

[31]- سلمان بوذياب، المرجع السابق، ص 155.

[32]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 127.

[33]- أنظر المادة 21 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ومما سبق يتبين أن القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر خاصة إذا ما علمنا أن شروط اكتساب هذه الصفة طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل و المتمم لم ترد على سبيل الحصر بل يضاف إليها كل شرط يستوحيه نص قانوني آخر[34]، كما أكد هذا الأمر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 جانفي 1987 و الذي جاء فيه: **من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد**[35].

كما يؤدي القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري إلى اكتساب الشخصية المعنوية وهذا ما تنص عليه المادة 549 من الفانون التجاري[36]، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعتبر شهادة ميلاد لها وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية وهو من جهة أخرى إعلان وجودها[37].

فضلا عن هذا فإن المادة 21 من القانون التجاري تبين بكل وضوح أن كل شخص مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر، وبالتالي فإن التسجيل في السجل التجاري يعتبر شرطا للاحتجاج على الغير إذ يلزم المشرع أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة.

---

[34]- فتاك علي، المرجع السابق، ص 162.

[35]- قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا، رقم 41272، صادر في 03 جانفي 1987، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1991 ، ص 31،33.

[36]- بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005، ص 81.

[37]-ALAIN Couret et JEAN Gacques, Droit commercial, 13eme édition,sirey, paris, 1996, p 33.

باعتبار أعمال الصيدلي تجارية فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري و مجرد القيد يؤدي إلى إكتساب الصيدلي صفة التاجر.

الفرع الثاني

القيد في السجل التجاري التزام يقع على عاتق التاجر

جعل المشرع الجزائري و كذلك بعض من القوانين المقارنة القيد في السجل التجاري التزام يقع على عاتق التاجر، حيث ألزم كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري وكذا القوانين المقارنة ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الوطني بالتسجيل في السجل التجاري، لأن عدم التسجيل في السجل التجاري بعد انتهاء مدّة المحددة قانونا من بداية ممارسة النشاط التجاري يحرم المعني من الاحتجاج بهذه الصفة في مواجهة الغير وفي مواجهة الإدارات العمومية، وبالتالي الشخص الطبيعي وكذلك الأمر نفسه للشخص المعنوي فهم ملزمون بإثبات صفتهم كتاجر وذاك بكافة طرق الإثبات بما فيها بالبينة الشخصية والقرائن، لتمكنهم من التسجيل في السجل التجاري.

أولا: في التشريع المصري

هناك اتجاها في القضاء اعتبر واقعة القيد في السجل التجاري التزام يقع على عاتق التاجر، وهذا الأخير لا يجوز له الاحتجاج على الغير بأي بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده[38]، كما لا يجوز للتاجر أن يتمسك بعدم قيده في السجل للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجرا[39]، إضافة إلى ذلك فإن قيد التاجر لاسمه التجاري في

[38]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 164.

[39]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 271.

السجل التجاري يترتب عليه عدم جواز استعماله من جانب تاجر أخر في نفس نوع التجارة التي يزاولها صاحب في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه القيد[40].

ثانيا: في التشريع الألماني

من مميزات نظام السجل التجاري في ألمانيا أنه الأداة الوحيدة التي تتركز فيها كافة البيانات الخاصة بعلانية كل ما يتعلق بالتجارة والتاجر، وإذا ما قيد بيان من البيانات الواجب قيدها بالسجل التجاري احتج به في مواجهة الغير سواء علم به هذا الأخير أو لم يعلم، على عكس البيانات الغير المقيدة فلا يحتج به في مواجهة الغير ولو كان على علم به، منه فإن القيد في السجل التجاري الألماني التزام يقع على عاتق التاجر.

ثالثا: في التشريع الفرنسي

يعد تاجرا وفقا للمادة الأولى من قانون التجارة المعدل الفرنسي، كل من يمارس الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له، ومنه استوجب المشرع أن يتمتع الشخص بصفة التاجر حتى يلزم بالقيد في السجل التجاري[41]، كما أن بعض الأشخاص المعنوية ملزمة بالقيد في هذا الأخير برغم من أنها تمارس أعمالا مدنية كالشركات المدنية و تجمعات المصالح الاقتصادية العمومية تطبيقا للمادة 3 من الأمر رقم 67-121 المؤرخ 23- 09 - 1967 المتعلق بتجمعات المصالح الاقتصادية[42]. كما تظهر إلزامية قيد التاجر في التشريع الفرنسي في أن عدم التسجيل بعد انتهاء مدة خمسة عشر يوما (15) من تاريخ بداية النشاط التجاري، يحرم المعني من حق الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة

---

[40]- جلال وفاء البردي محمدين، المرجع السابق، ص 123.

[41]- فتاك علي، المرجع السابق، ص 161.

[42]- H PEDAMON Michel, UGUES Kenfack, op.cit., p 28.

الغير والإدارات العمومية في المواد التجار[43]،إذ أنه في جميع الأحوال نجد أن هذه القرينة لا يمكن الاحتجاج بها لدى هذه الأخيرة التي تقوم بإثبات العكس، وذلك إذا كانوا يعلمون أن الأشخاص المقيدين ليسو تجارا[44].

رابعا: في التشريع الجزائري

من خلال استقراء نص المادة 22 من القانون التجاري نستخلص أن كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلزم بالقيد في السجل، فإن لم يفعل خلال المهلة يحرز عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر، كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير على علم بها[45]، ومنه فإن المشرع الجزائري ألزم كل شخص يرغب في ممارسة التجارة بالقيد في السجل التجاري.

الصيدلي يخضع لنفس الأحكام الواردة في المادة 22 من القانون التجاري إذ أنه يلزم بالقيد في السجل التجاري لأنه الأداة التي تتركز فيها جميع البيانات الخاصة به، وبالتالي يمكن له مواجهة الغير والإحتجاج بها.

---

43) - ALAIN Couret et JEAN Gacques, op.cit., p 32.

44) - JEUN Pierre le galle,CAROLINA Ruellan, op.cit., p 27.

45 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197- 198 .

المبحث الثاني

احترام القواعد التجارية شرط للقيد في السجل التجاري

بين المشرع أن الأعمال التجارية بحسب الموضوع وحدها التي تلزم الشخص بالقيد في السجل التجاري وجعل القيد إلتزام يقع على عاتق التاجر، السجل التجاري يخضع لعدة قواعد تنظمه ويسعى أيضا إلى خدمة المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى كل هذا فالمقيد في السجل التجاري أوجب عليه القانون إحترام قواعد والحرص على حسن معاملة المتعاملين الاقتصاديين (المطلب الأول)، هذا بالإضافة إلى هذا فإن إحترام قواعد القيد في السجل التجاري يؤدي إلى الحفاظ على النظام العام في الدولة إذ أن القيد أهم ركائز الدولة التي توجب على الشخص إحترام نظامها الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خدمة المتعاملين الاقتصاديين

تتميز الأعمال التجارية بالسرعة في التطور وفي المعاملات وأدى هذا إلى ضرورة إيجاد حل لحماية المتعاملين الاقتصاديين وذلك لاستمرار المعاملات وإستقرارها، وفي الوقت نفسه التركيز على تحسين ظروف ممارسة التجارة بمختلف الطرق المتاحة لذلك[46]، وهذا من أجل إحترام الخاضعين للسجل التجاري له وتحسين المنظومة القانونية للنشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد، ويتحقق هذا

[46]- عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون العام، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2013، ص 132.

عن طريـــق دعم الائـــــتـمان التجاري من جهة (الفـــرع الأول)، ومن جهـــــــــة أخرى يؤدي كل هذا إلى دعم إستقرار المعاملات التجارية التي يقوم بها التجار فيما بينهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعم الائتمان التجاري

الأعمال التجارية تلاحق بكثرة في حياة التاجر فقد ترد على منقولات معروضة لتقلبات الأسعار أو قابلة للتلف مما ينبغي معه إبرامها بالسرعة[47]، وهذه السرعة التي تتم بها العمليات التجارية قد فرضت قواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني من هذه القواعد قاعدة حرية الإثبات في المعاملات التجارية خلافا للقاعدة العامة وهي الإثبات الكتابي في التصرف القانوني، كما أن القانون التجاري يحقق السرعة بتسيير تداول الحقوق الثابتة في صكوك، ومن مظاهر السرعة والمرونة في أحكام القانون التجاري الشروط الشكلية التي يتطلبها ذلك القانون في الأوراق التجارية بما يكفل إجراءها بالسرعة التامة دون شك أو جدل حول صحتها.

التجارة لا حياة لها إلا بالائتمان فإن القانون التجاري يعمد إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري[48]، لأنه كلما زادت هذه الضمانات زادت فرصة الدائن في إستيفاء ما يستحقه وكان أكثر إستعدادا للائتمان لمن يطلبه ودعم الائتمان أمر لا تفرضه مصلحة الدائن فحسب بل تفرضه أولا مصلحة المدين الذي لا غنى له عن الائتمان إذ أن الورقة التجارية كافية بذاتها لتقرير الالتزام

47) – مصطفى طه كمال ، المرجع السابق، ص 3.

48)- عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية : الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، د ط، دار الثقافة، اللأردن، 2008، ص 164.

وتحديده، بحيث لا يحتاج ذلك إلى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الحق[49]، ومن مظاهر دعم الائتمان في القانون التجاري إفتراض التضامن بين المدينين دون حاجة إلى اتفاق صريح أونص في القانون مما يحقق ضمانا كبيرا للدائن، إذ يلتزم كل من المدنين في مواجهته بالوفاء بالدين بأسره بدلا من انقسام الدين عليهم[50].

كما رأينا فإن معظم العمليات التجارية تتم بأجل أو دين فتاجر التجزئة يشتري البضاعة بأجل من تاجر الجملة، كما أن الأخير قد يشتري البضاعة بأجل من المنتج، كذلك قد يكون المنتج بدوره مقترضاً من بنك ما لذلك ينبغي على التجار المدينون بديون تجارية احترام التزاماتهم تجاه دائنيهم حيث أن للوفاء في الآجال المتفق عليها بين التجار أهمية قصوى فإخلال تاجر بالتزامه تجاه دائنة قد يؤدي إلى إخلال هذا الدائن بالتزاماته تجاه دائنيه الآخرين مما قد يسبب خللاً في المعاملات التجارية[51].

كما تسمح اختصاصات المركز بتدعيم الائتمان التجاري عن طريق وظيفته الإعلامية بين التجار، إذ يعتمد المركز على آليات قانونية بغية تحسين الاقتصاد الوطني وتنميته وذلك من خلال تدعيم الائتمان التجاري عن طريق الإشهار العام والمتمثل أساسا في النشرة الرسمية بالإعلانات القانونية[52]، وتعد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي وثيقة فريدة لإطلاع من يريد على كافة العمليات المتعلقة بالسجل التجاري، والتي لها أثر على الوضعية القانونية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[53].

وبما أن الممارسات التجارية تتميز بالسرعة في المعاملات مما يقتضي ضرورة وجود الائتمان

49- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، شركات الأشخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د س ن، ص 4.

50)- عياد حكيمة، المرجع السابق ، ص134.

51)- عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 4.

52)- عياد حكيمة، المرجع السابق، ص 134.

53)- زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة نيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 368.

التجاري بين الأطراف وأخضع المشرع هذه العلاقات التجارية لإجراء إلزامي يتمثل في الرسمية من أجل المحافظة على حقوق المتعاملين وحماية العلاقات التجارية واستقرارها.

فالمعاملات الاقتصادية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين تحتاج إلى وضعها في قالب الرسمية، لكن في المقابل تستلزم إتباع إجراءات سريعة وفعالة تتناسب مع النشاطات التجارية والاقتصادية، هذا ما جعل المشرع الجزائري يسند أمر القيد في السجل التجاري إلى المركز الوطني للسجل التجاري[54]، ذلك لتقنين العلاقات ذات الطابع التجاري بين المتعاملين الاقتصاديين ما يؤدي إلى دعم الائتمان التجاري بينهم[55].

ودعما للائتمان التجاري فإن المركز الوطني للسجل التجاري يتخذ تدابير تحفظية التي يرى أنها ضرورية عند وقوع مخالفات صارمة تمس مجال اختصاصه[56].

الغالب أن التجار لا يملكون ثمنا للسلع التي يبيعون في التوسط لتداولها، الأمر الذي يضطرهم للاعتماد، فكان إلزاما توفر الائتمان أي الشعور بالثقة بين المتعاملين في الحقل التجاري، بأن منح مهلة للوفاء بالدين أو القرص الذي يلتزم به، لأجل ذلك جاء تدخل المشرع لإقرار وتعزيز هذه الدعاية[57]، فنجد من أمثلة ذلك إقرار نظام صارم مثلما في قواعد الإفلاس ، وإقراره لقاعدة التضامن.

تجمع المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري، فالمركز يعتبر بنك المعلومات الخاصة بالأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري أوبنك المعطيات [58].

---

54)_ أنظر المادة 2 من القانون 04-08، المرجع السابق.

- قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا، رقم 119122، صادر في 21 مارس 1994، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1994، ص ص 152،153.

55)_ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص164.

56)- وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، إحصائيات عن إنشاء المؤسسة في الجزائر، ديسمبر 2012، ص 2.

57)- فتاك علي، المرجع السابق، ص 9.

58)_ وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص4.

وفي الأخير فان دعم الائتمان التجاري يؤدي إلى استقرار التعامل بين المتعاملين الاقتصاديين، ويمكن الغير من الوقوف على المركز القانوني للصيدلي والعناصر التي يتألف منها نشاطه التجاري[59].

الفرع الثانـي

دعم استقرار المعاملات التجارية

إن استقرار التشريع و ثبات أحكامه غاية من غايات العمل القانوني، فبثبات التشريع يضمن المشرع استقرار أوضاع المعاملات التجارية التي يبرمها الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوي ، والحقيقة أن للدستور في هذا الشأن كلمة، نصّ عليها في المادة 28 بقوله: "**تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية، والتعاون المتوازن بين النشاط العام والخاص، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم وتوفير فرص العمل لهم، وفقاً لأحكام القانون**"[60].

فالتشريع يلعب دوراً رئيسياً في مصاحبة النشاط التجاري، إذا يتسم التشريع بالثبات وذلك يساعد المخاطبين بأوامره من أفراد وشركات على التكيف مع أحكامه، ومن الجدير بالإشارة إليه، أن القانون لا يحرز خصلة الاستقرار إلاّ إذا بُني على قواعد سليمة وسديدة.

---

[59]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 74.

60)_ أنظر المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـــ 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 428/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة في 07 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 ابريل،2002 ج ر ج ج، عدد. 25 الصادرة في 14 ابريل 2002 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

كما يجنّب القانون التعديلات التي تؤثر في استقرار المعاملات التجارية، وهذا ما قاله أحد أساتذة القانون الألمان وهي : "**إن الاستقرار هدف رئيسي للقانون وحافز هام لتطوّره**"، كما أن هناك عبارة مشهورة للفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو بقوله: "**إن ما يجعل القوانين موضع احترام وإجلال، إنما هو تقدّمها في الزمن، وإن الشعب سرعان ما يعيب تلك القوانين متى رآها تتغيّر كل يوم**"[61].

بذلك إهتمت الدول الحديثة بدعم الإستقرار في المعاملات التجارية لتحديد معالمها حول الممارسات التجارية، بأن أمدت سلطانها على سائر العلاقات الموجودة بين التجار[62]، فهي لا تترك للتجار مهمة التشريع والقضاء لأنفسهم كما كان الحال في العصور الوسطى، وبدأت مختلف الدول بالاهتمام بالنشاط التجاري، فهو يمثل نشاطه الإقتصادي القومي لهذه الدول [63].

المشرع الجزائري عند إصداره للقانون التجاري أكد على دعم استقرار المعاملات التجارية بأن منح ضمان على حقوق التجار فهذا كله يدعم التجارة من جهة ومن جهة أخرى يعمل على خدمة المتعاملين الاقتصاديين، ليس هذا فقط بل يدعم تدفق المتعاملين الأجانب إلى الدولة، كما يفرض جزاءات لضمان احترام الأحكام التي يشتمل عليها و ذلك بهدف التأكد من صحة البيانات المقيدة في السجل التجاري لما لها من أهمية في استقرار التعامل التجاري، حتى يكون السجل التجاري مرآة صادقة للمركز القانوني لكل ما يتصل بالنشاط التجاري للتاجر[64]، وجاء في المادة 27 من القانون التجاري على إلزامية التاجر

61)_ محمد عبد العزيز صالح الخليفي، "استقرار التشريعات التجارية"، جريدة الراية، قطر، 01 أفريل 2013، http://www.raya.com/home/print/6f65c7e4-a628-4208-915e-17fced8c3f39/fb4d2e97-904d-4a40-a805-0deddeee07a2.

62)_ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 164.

63)- فتاك علي، المرجع السابق، ص 19.

64)_ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص164.

أن يقيد رقم التسجيل في السجل التجاري، ومقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية في عنوان فواتيره أو طلباته[65].

فإن الفاتورة وثيقة محررة بمناسبة ابرام عملية بيع أو خدمة حيث تجسد هذه العملية التجارية محددة الشروط الخاصة بها[66].

وجوبها يعتبر من أهم دعائم تحقيق العدالة الاجتماعية بحيث لا يصبح المستهلك طرفاً ضعيفاً أمام التجار[67]، كذلك وضع عقوبات ولكن من خلال مناقشة مجتمعية حتى يكون الجميع في رضا تام لضمان تفعيل القانون، كما يسعي جهاز حماية المستهلك إلي زيادة عدد الجمعيات التي تعمل في مجال حقوق المستهلك لضمان الرقابة علي الأسواق في إطار محاربة السلع مجهولة المصدر مشيراً إلي انه يتم مخاطبة الأجهزة الرقابية لتشديد الرقابة علي الواردات القادمة من الخارج لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين، فوجوب الفاتورة يهدف إلي ضمان حقوق المستهلك وضمان استقرار المعاملات التجارية[68].

الأكيد أن دعم استقرار المعاملات التجارية يتحقق أيضا عن طريق تميز القانون التجاري بالدولية وهذا يتحقق عن طريق الاتفاقيات التي تبرمها الدولة فيما بينها عندما يكون الأمر متعلق بالتجارة الدولية، كما يحتوي القانون التجاري على قواعد آمرة وهذا ما يؤكد على الحتمية، مما يؤدي بالتجار إلى احترام قواعده الصارمة ونتيجة ذلك استمرار المعاملات التجارية لان من يخالفها يتعرض للجزاء[69].

---

65)_ أنظر المادة 27 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

66)_ ROGET Bout / CAT Prieto / GERARD Cas– L'information sur les prix et les condition de vent, lamy Droit économique, concurrence, distribution consommation, 2000, p 512.

67)_ كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة"، 2011، ص 55.

68)_ علي فاوق، "تعديل قانون حماية المستهلك، لضمان استقرار المعاملات التجارية"، نشر يوم 22 نوفمبر، 2011. http://www.masress.com/almessa/45746.

69)_ مصطفى طه كمال، المرجع السابق، ص 17.

كما أن استقرار المعاملات التجارية تضمن حقوق الصيدلي من جهة ومن جهة أخرى تعمل على خدمة المتعاملين الإقتصاديين.

المطلب الثاني

حفظ النظام العام الاقتصادي

يعتبر اقتصاد الدول من أهم الجوانب التي تقاس بها مدى حضارة الدولة من عدمها، فالاقتصاد يشكل صدر الدولة، فبالنظر إلى النظام العام الاقتصادي تكون لدينا رؤيا واضحة عن تلك الدولة، وأهم الأشخاص الذين يعينهم الاقتصاد هم التجار، فهم الأوائل الذين يخضعوا للنظام الاقتصادي، ويشمل الاقتصاد القوانين المتعلقة بالسجل التجاري والتي يؤكد على مدى احترام الخاضعين للقيد في السجل التجاري وللواجبات المتعلقة بالقيد (الفرع الأول).

كما تؤدي قواعد القيد في السجل التجاري إلى حماية التجار والغير كذلك بان تمنع التجار من التقيد اتجاه الغير بالقيد في السجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحرص على احترام الخاضعين للقيد في السجل التجاري للواجبات المتعلقة بالقيد

يلزم على كل تاجر مقيد في السجل التجاري إحترام إجراءات القيد التي فرضها القانون التجاري والقوانين المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، حيث يجب على المترشح المتقدم للقيد في السجل التجاري

التأكد من حصوله على جميع الوثائق المطلوبة للتسجيل[70]، وتطابق بياناته مع البيانات المتضمنة في التصريح الذي يعد المترشح للقيد في السجل التجاري[71].

إذ يتوجب عليه القيام بعملية التسجيل التي تستهدف الإعلان عن مجموعة البيانات التي يوجب القانون التاجر قيدها في السجل التجاري وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط التاجر ضمن صفحات السجل التجاري، الذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي ، ويتم إعداد هذا السجل وفق نموذج من قبل المركز الوطني للسجل التجاري وهو يتضمن دفترين يخص إحداهما الصيدلي شخص طبيعي والأخر الصيدلي شخص معنوي [72].

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول الصيدلي على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة[73]، ويجب أن يتوفر لدى التاجر الخاضع للقيد في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مجموعة من الشروط المطلوبة لهذا الغرض، والقيام بإعداد ملف القيد الشامل على جميع وثائق الإثبات، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-453 الملف اللازم للقيد في السجل التجاري، فملف الشخص الطبيعي حدد طبقا لما جاء في المادة 12 [74]، أما ملف الشخص المعنوي فقد حدد بموجب المادة 13 منه [75].

---

[70]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص39.

[71]- بن حميدوش نور الدين، المرجع نفسه، ص 40.

[72]- بن حميدوش نور الدين، المرجع نفسه، ص 34.

[73]- أنظر المادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المرجع السابق.

[74]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 7 شوال عام 1424الموافق أول ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

[75]- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، المرجع نفسه.

القيد في السجل التجاري يتضمن العديد من البيانات يفترض فيها أنها تعبيرا دقيقا وصورة صادقة عن وضعية التاجر ونشاطه ووضعية المحل المستغل، ولذلك فقد ألزم المشرع على هذا الأخير بالتأشير، بأي تغير يطرأ على تجارته ، حتى يكون الغير على علم بمختلف التعديلات والتغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتاجر وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير وغيرها من التعديلات[76].

ويتجسد تعديل السجل التجاري بإدخال التصحيح على البيانات غير مطابقة للواقع التجاري في حالة ما اذا كانت أو أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للواقع، تكون حالات تعديل السجل التجاري في حالتين أساسيتين، الأولى تكون بناء على طلب من التاجر المقيد في السجل التجاري بإرادته المنفردة أي بناء على طلبه من أجل تعديل البيانات المفيدة في السجل التجاري، ولقد أوجب المشرع الجزائري إجراء التعديلات الطارئة، على وضعية التاجر المسجل من التاجر نفسه[77]،وتعتبر تغيرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية التغيرات التالية: ،تغيير الشخص الطبيعي التاجر، تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية، تعديل القانون الأساسي للشركة.

أما الأساس الثاني فيكون تلقائيا، ويقصد به عملية تعديل البيانات التي يلتزم بقيدها القائم على السجل التجاري بناء على إخطار بذلك من الجهات الإدارية والقضائية أو أية جهة يحددها القانون.

ويلاحظ أن المشرع غالبا ما يلزم القضاء بإخطار دائرة السجل التجاري المختصة بأحكام التي تصدر ضد أو لصالح التاجر المقيد والتي من شأنها أن تغير في مركزه القانوني أو المالي أو الشخصي[78].

---

[76]- جلال وفاء البردي محمدين، المرجع السابق، ص 124.

[77]- أنظر المادة 26 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[78]- Article 32, loi n^0 90-22 du 18 aout 1990 relative au registre du commerce, JORA n^0 36 du 22 aout 1990 complétant par la loi 91-14 du 14 septembre 1991, JORA n^0 43 du 18 septembre 1991, modifiant et complétant par l ordonnance n^0 96-07 du 10 janvier 1996 JORA n^0 3 du 14 janvier 1996.

آخر إجراء يلزم على طلب القيد احترامه هو الشطب وذلك في حالة التوقف نهائيا عن ممارسة التجارة، أو إذا انقطع النشاط التجاري بأية صورة من صور، إذ يتوجب على التاجر شطب اسمه من السجل التجاري[79]، ومنه إذا كان القيد يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، فان الشطب ينهي هذا الحق ويمنع من ممارسته[80].

تأسيسا على هذا فان طلب شطب القيد يكون بناءا على طلب من المقيد نفسه أو بطلب من الجهة المؤهلة، فيكون الشطب بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة، وذلك في حالة التوقف الإرادي بصفة نهائية عن ممارسة نشاط تجاري[81].

إن المشرع الجزائري ألزم في المقام الأول التاجر نفسه طلب شطبه من السجل التجاري عند توقفه عن ممارسة التجارة، وقد تعرضت المادة 22 من المرسوم نفسه إلى حالات الشطب الإرادي الذي يتم بناء على رغبة التاجر أو ورثته وتتمثل في: التوقف النهائي عن ممارسة التجارة، وفاة التاجر، حل الشركة.

وللإشارة فان الأحكام الراهنة فلم تشر إلى مدة محددة ينبغي فيها على التاجر شطب اسمه من السجل التجاري باستثناء حالة الوفاة التي تلزم ذوي الحقوق القيام بهذا الإجراء في أجل مدته شهرين من تاريخ الوفاة، أما المشرع الفرنسي أشار إلى أن طلب الشطب يجب أن يقدم من قبل التاجر أو ممثله القانوني خلال شهرين ويبدأ حساب الآجال من يوم توقف عن نشاط تجاري بالنسبة للتاجر شخص طبيعي أو في مهلة شهر اعتبارا من نشر إقفال التصفية[82].

---

[79]- فتاك علي، المرجع السابق، ص 81.

[80]- JEAN Pierre le galle,CAROLINA Ruellan, Op.cit., p 38.

[81]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 97-41، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، ج. ر، عدد 75 صادر في 07 ديسمبر 2003.

[82]- MICHAL Pédamon, HUGUES Kenfack, Op.cit., p 26.

أما الحالة الثانية التي يكون فيها الشطب بطلب من الجهة المختصة وهو أيضا ما يسمى بالشطب التلقائي الذي يتم من قبل القائم على السجل التجاري أما من تلقاء نفسه أو بعد إخطاره من قبل السلطات الإدارية و/أو القضائية، أو أية جهة أخرى يحددها القانون([83]) .

وفي هذا الإطار يقوم مأمور السجل التجاري من تلقاء نفسه بشطب السجل التجاري للتاجر المتوفى عند انقضاء سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، إذا لم يطلب الورثة الشطب أو التعديل بالتمديد.

كما تقوم بهذا الإجراء عندما يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، قرارات المحاكم التي عليها منع من صفة التاجر هي كالتالي: التصريح بانعدام الأهلية، المنع من الممارسة، فقدان الحقوق الوطنية والمدنية، وأي عمل إداري يوقف النشاط التجاري[(84)].

و للعمل بهذه القوانين يجب على الصيدلي الخاضع للقيد في السجل التجاري الحرص على إحترام جميع شروط و واجبات المتعلقة بهذا الاجراء.

الفرع الثانـي

عدم التمسك لدى الغير بالقيد إذا لم يسجل الشخص في السجل التجاري

الشخص المقيد في السجل التجاري يتمسك بالقيد تجاه الغير، أي يتمسك بالقيد في السجل سواء تجاه التجار أو غير التجار أي الأشخاص المدنيين، لكن إذا لم يقم الشخص بالقيد في السجل فلا يمكن له التمسك تجاه الغير بهذا، واشترط وجود القيد في السجل التجاري لتمكن من الاحتجاج على الغير تم أخذه

[83]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المتضمن شروط القيد في السجل التجاري، المرجع السابق.

[84]- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المرجع نفسه.

من التقنين الفرنسي[85]، إذ يعتبر السجل التجاري أداة لتمكين اطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر على البيانات التي يهمه معرفتها والمتعلقة بالنشاط التجاري للتاجر[86].

وإذا لم يكن للغير مسجل في السجل التجاري فلا يمكن للغير أيضا الحصول على معلومات بخصوص التاجر لأنها غير موجودة أصلا.

وعدم القيد بالسجل التجاري يؤدي إلى عدم التمكن من الإحتجاج في مواجهة الغير بالقيد سواء في صفة التاجر أو بالنسبة للبيانات غير المقيدة [87]، ولكن يجوز للغير إذا كانت له مصلحة أن يتمسك من جانبه بالبيانات والوقائع التي لم تقيد، كما يحرم التاجر غير المقيد بالسجل من الإستفادة من الحقوق المقررة للتاجر وبالتالي لا يستطيع طلب إخضاعه لنظام التسوية القضائية ويجبر على الخضوع لنظام تصفية الأموال[88]، وبناء على نص المادة 22 من القانون التجاري التي جاء فيها ما يلي: " **لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كالتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم. غير أنه لا يمكن الاستناد إلى عدم تسجيلهم في السجل قصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة** "

يتضح من هذا النص أن التاجر يلزم بجميع واجبات التجار حتى إذا كان غير مقيد، ولا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، وعلى ذلك يمكن شهر إفلاسه، لأن عدم التسجيل يعتبر خطأ ارتكبه التاجر نفسه، الأمر الذي على أساسه لا يجوز التمسك بخطئه، وهكذا لا ينتج عدم التسجيل آثار في

---

[85]- فوزي عطوى، القانون التجاري، دراسة مقارنة تتناول التجارة و التجار و الأعمال التجارية، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المؤسسات التجارية و شركات الأشخاص والأموال، د ط، دار العلوم العربية، لبنان، 1982، ص 136.

[86]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 74.

[87]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 74.

[88]- PÉDAMON Michal, HUGUES Kenfack, Op.cit., p 30.

مصلحة التاجر غير المقيد، بيد أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر غير المقيد أن يعتبروه تاجرا، لكن بالعكس لا يسمح له إثبات أنه اكتسب هذه الصفة[89].

إن التاجر الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل في السجل التجاري، لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح التاجر، لكنه يبقى خاضعا لواجباتهم، ومن ثم لا يجوز للشخص الذي لم يقيد إسمه في السجل التجاري أن يحتج إزاء الغير بالقرينة القانونية التي قررها المشرع في المادة 4 من القانون تجاري.

والتي تنص على أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية كل عمل قام به التاجر والمتعلق بممارسة تجارته والجدير بالذكر أنه يجب لمزاولة أعمال تجارية بالتبعية أن يكون الشخص المعني بالأمر قد اكتسب الصفة التجارية، أي يجب أن تتوافر فيه كافة الشروط القانونية الواردة في المادة الأولى من القانون التجاري، وأن يكون قد استكمل إجراءات التسجيل في السجل التجاري، أما أحكام القانون 04-08 فقد كانت أكثر وضوحا في هذا الشأن إذ ألزمت كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، واعتبرت أن هذا التسجيل هو الذي يلحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، كما اعتبر مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لمباشرة النشاط التجاري[90].

وعلى ذلك لا يجوز للتاجر غير المقيد التمسك بصفته كتاجر، ولا يجوز له التمسك بالطابع التجاري لأعماله إلا إذا كانت تجارية بحسب الشكل، كما أن عدم التسجيل لا تنتج أثاره إلا إذا لم يقم التاجر بالتسجيل عند انقضاء مهلة شهريين من بداية نشاطه، وعلى ذلك يكون للتسجيل أثر رجعي إذا تم خلال

---

[89]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص79.

[90]- أنظر المادة 2، 4 من القانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج.ر، رقم 52، بتاريخ 18 غشت 2004.

_ وزارة التجارة والصناعة، "مذكرة توضيحية لنظام السجل التجاري"، 10 فيفري 2013، http://www.mci.gov.sa/LawsRegulations/SystemsAndRegulations/CommercialRegistrationSystem/Pages/14-4.aspx .

شهريين، ولا يجوز للغير الاستناد إلى القرينة المطلقة المتعلقة بعدم اكتساب صفة التاجر حتى بالنسبة للفترة السابقة للتسجيل، ولا شك في أن التسجيل يقضي بصورة رجعية على هذه القرينة[91].

وحتى يتيسر للغير الرجوع إلى السجل التجاري أوجب القانون على من قيد اسمه في السجل التجاري أن يثبت على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته لاسمه التجاري ومكتب السجل المقيد به ورقم القيد[92].

كما يتمسك الصيدلي بقيده في السجل التجاري تجاه الغير ويمكن لهالإحتجاج بالبيانات المقيدة.

في الختام إن الصيدلي عرف وفقا لقانون الصحة العمومية بأنه المكلف بتحضير وبيع المواد الصيدلانية، و منه فإن ممارسة مهنة الصيدلي تتمثل في شراء الأدوية بهدف بيعها، إذن الصيدلي في نظر القانون يعتبر تاجرا و الأعمال التي يقوم بها تكتسب الصفة التجارية لذلك فهو ملزم بالخضوع لأحكام القيد في السجل التجاري.

[91]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 465.

[92]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 139.

الفصل الثاني

مبدأ خضوع الصيدلي للقيد

في

السجل التجاري

يهتم الصيدلي بعلم الأدوية، بحيث تعتبر مهنة الصيدلي صحية تعمل على تحضير وتركيب وحيازة الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل لعلاج الأمراض أو الوقاية منها، بقصد البيع بالجملة أو بالتجزئة[93]، مما يؤدي بنا للقول أن الصيدلي يعتمد على قدرات ذهنية أي أن عمل الصيدلي هو عمل فكري، لكن المشرع الجزائري يرى غير ذلك إذ يعتبر عمل الصيدلي عملا تجاريا لأن هذا الأخير يقوم ببـــيع الدواء الذي يحضره كما أنه يقوم بشراء الأدوية من أجل بـــيعها، بالتالي ألزم عليه القيام بكل الواجبـــــات والالتزامات الملقاة على عاتق التاجر ومن بين هذه الالتزامات هي القيد في السجل التجاري، وذلك وفقا لشروط قانونية يجب على الصيدلي أن يكون متمتعا بها (المبحث الأول).

ألزم المشرع الجزائري الصيدلي بضرورة توفر عدة شروط ليتم قيده في السجل التجاري وهذا ما قضت به مختلف تشريعات العالم، ويتم معاقبة كل صيدلي لم يحترم هذه الشروط القانونية سواء كان خرق الصيدلي لهذه الشروط بعدم القيد في السجل التجاري أو انه لم يحترق القواعد القانونية بعد القيد في السجل التجاري أي أنه قيد نفسه في السجل التجاري لكنه لا يحترم القواعد القانونية التي يسري عليها القيد، هذا ما يؤدي بالحكم على الصيدلي بعقوبات تختلف حسب نوع الخرق الذي قام به (المبحث الثاني).

[93] - HANNOUZ Mourad, Elément de droit pharmaceutique, op.cit., p 113.

المبحث الأول

تنظيم عمل الصيدلي

البحث عن تنظيم عمل الصيدلي يؤدي إلى القول على أن الصيدلي قبل كل شيء هو طالب عمل وإنسان يعتمد على مؤهلات علمية في عمله إكتسبها في القديم عن طريق الخبرة، أما في الوقت الحالي فإن المعاهد المختصة في مجال الصيدلة أصبحت هي الواجهة التي يلجأ إليها الشخص لتعلم الصيدلة، ليس هذا فقط ففي القديم كانت مهنة الصيدلة لا تتمتع بالتنظيم الكافي الذي تستحقه هذه المهنة نظرا لأهمية إدراك القائمين عليها بضرورة إحترام مبادئ الصحة والعلم الكافي بمخاطر المستحضرات التي يقدمونها للأشخاص هذا ما أدي بتدخل المشرع لتنظيم هذه المهنة وتحديد تكييفها القانوني لعدم تمكن الأشخاص من التهرب من مسؤوليتهم (المطلب الأول).

أدركت مختلف تشريعات العالم أهمية وضرورة تقنين مهنة الصيدلة وذلك لتوفر عدة أسباب جعلت مختلف تشريعات العالم تهتم بهذه المهنة لأن الأشخاص القائمين عليها يجب أن تتوفر لديهم مجموعة من الأسس ليس فقط العلمية منها بل الأخلاقية ومجموعة من الشروط القانونية[94]، أيضا هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لجعلها مهنة تخضع للقانون التجاري وذلك لتوفر مهنة الصيدلة لعدة أسباب ألزمت المشرع الجزائري بالقول بضرورة قيد الصيدلي في السجل التجاري وهذا ما قضت به مختلف تشريعات العالم المقارنة (المطلب الثاني).

94)_ سي يوسف زاهية حورية، "خصوصية شروط و مسؤولية منتج الدواء البشري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1 ، لسنة 2010، ص ص 55-81.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعمل الصيدلي

توفر معظم القوانين المقارنة عدة شروط للممارسة مهنة الصيدلة وتتوافق في ذلك مع التشريع الجزائري، لكن هناك جدال حول تكييف عمل الصيدلي إذ أنه هناك من يرى أنه عمل فكري بحت، وذلك لأن الشخص الذي يريد مزاولة مهنة الصيدلة تلزمه القوانين بضرورة توفره على مكاسب علمية محددة والمتعارف عليها في ممارسة مهنة الصيدلة، حيث كيف عمل الصيدلي على أنه عمل فكري (الفرع الأول)، هذا من الناحية العلمية أما من الناحية العملية عرف على أنه عبارة عن شراء وبيع للأدوية و ذلك ما جعل منه عمل تجاري و ليس فكري (الفرع الثاني)[95].

الفرع الأول

تكييف عمل الصيدلي على أنه عمل فكري

يشترط القانون الجزائري لمزاولة العمل كصيدلي الحصول على المؤهلات والكفاءة العلمية اللازمة لممارسة مهنة الطب[96]، دليل إلتزام الشخص بالحصول على المؤهلات العلمية يظهر من خلال ما تضمنته المادة 197 فـ1 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها " **...أن يكون طالب**

95)_L'article L.5121-5 Code de la santé publique, Livre V : Pharmacie, 2e partie, décrets en Conseil d'Etat, http://www.dalloz-boutique.fr/droit-de-la-sante-publique-1.html.

[96]- بركات جوهرة، "الحق في الصحة وقيام المسؤولية الطبية الجنائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، عدد خاص 1، لسنة 2008، ص 473.

_ La direction de l'information légale et administrative, Bulletin officiel convention collectives, www.journal-officiel.gouv.fr

هذه الرخصة حائزا حسب الحالة، احدي الشهادات الجزائرية: دكتور في الصيدلة، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها"[97].

المطلوب أيضا من الصيدلي إحترام الإجراءات والقواعد العامة المتعارف عليها عند أهل المهنة والإختصاص، ومفاد ذلك أن يكون عمل الصيدلي مطابقا للأصول العلمية المتفق عليها لدى الصيادلة في مزاولة المهنة، ومن ثمة فإذا خالف الصيدلي هذه الأصول أو أخطأ في إتباعها على غير الوجه المعمول به، قامت مسؤوليته بحسب الفعل المرتكب ومدى تعمده ذلك وبقدر النتيجة أو الضرر المترتب عنه[98].

إشتراط توفر المؤهلات العلمية لم يأتي من العدم فمثلا إذا حدث ويحدث في الكثير من الأحيان أن الصيدلي يسلم للمريض دواء غير الدواء الذي وصفه الطبيب مما يؤدي إلى الإضرار بالمريض، فهنا بطبيعة الحال الصيدلي هو المسؤول إذ كان عليه أن لا يسلم الدواء إلا إذا اتصل بالطبيب، لذلك من حق كل صيدلي رفض صرف أية وصفة يكون غير متأكد فيها من الدواء الذي يلزم المريض، وما يسمح له بذلك هي الثقافة العلمية التي يكون الصيدلي قد إكتسبها من دراسته في كلية الصيدلة[99].

حسب نص المادة 144 من المرسوم التنفيذي 92-276 " **يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التداخلات**

---

[97]- أنظر المادة 197 ف 1 من القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 8، الصادر في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم.

[98]- بركات جوهرة، المرجع السابق، ص 473.

[99]- سي يوسف زاهية، "الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد خاص 1، لسنة 2008، ص ص 78، 79.

العلاجية التي لم يتفطن إليها "، يفهم من نص المادة أنه يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة الطبية من ناحية الأدوية التي وصفها الطبيب أي التأكد من إسم الدواء أولا ثم التأكد من الجرعات التي وصفا الطبيب سواء عمر المريض أو وزنه لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز إستعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، ويجب على الصيدلي الشعور بالخلل الموجود في الوصفة لتمكن من تعديلها وفق ما يتماشى مع المريض، وإذا رفض الطبيب الذي وصفه التعديل أمكن عند إذن للصيدلي إخطار الفرع النظامي الجوهري المختص بذلك [100].

لا يمكن للصيدلي القيام بهذا العمل إلا إذا توافرت لديه الكفاءة العلمية و/أو الفكرية اللازمة لمزاولة هذه المهنة كما جاء في نص المادة 198[101]، لذلك يجب أن يكون الصيدلي حائزا على شهادة دكتوراه في الصيدلة، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لشهادة التي يتحصل عليها الصيدلي في الجزائر، زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 197[102].

تضيف المادة 128 من مدونة أخلاقيات الطب أن ممارسة مهنة الصيدلة لا يرفق اسمه إلا بشهادته الجامعية والإستشفائية والعلمية المعترف بها، كما يجب أن يكون كل أخبار عن المواد

[100]- المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413، الموافق ل 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، عدد 52 صادر في 8 يوليو 1992.

- حابت آمال، "المسائلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد خاص 2، لسنة 2008، ص ص 228- 239.

[101]- أنظر المادة 198 من القانون رقم 85-05 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

[102]- بوريس العريج، "المسؤولية الجنائية للأطباء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد خاص 2، لسنة 2008، ص 51.

الصيدلانية صحيحا وصادقا حسب المادة 130 فهذا لا يمكن القيام به إذا كان للشخص كفاءة علمية[103].

عرف عمل الصيدلي على أنه عمل فكري بحت بحيث لا يمكن لغيره معرفة إسم الدواء والتفاعلات بين الأدوية، وهذا ما أكدته أيضا المادة 107 إذ جاء فيها أنه من أخلاقيات الطب أن الصيدلي في الحالات القاهرة أو الإستثنائية يقوم بإسعاف المريض الذي يراه خطر مباشر، فهذا يؤكد على أن الصيدلي له خبرات علمية مؤهلة لممارسة مهنة الطب في حالات إستثنائية أين يغيب الطبيب المختص قانونا[104].

مهام الصيدلي يتمثل في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه وإجراء التحاليل الطبية للمريض فهذا لا يمكن القيام به إلا من شخص ذو كفاءة علمية لأن هذه الأعمال أعمال ذهنية[105]، ومن الممكن أن يكون الصيدلي مكلف بمهمة إعطاء رأيه كخبير كاستدعائه أمام القاضي فلا يمكن طلب خبرة إلا من الشخص ذو كفاءة علمية وهذا أيضا دليل قاطع على أن توفر القدرات الفكرية أمر ضروري للقيام بمهمة الصيدلي[106]، ويجب على الصيدلي إتباع القواعد الفكرية في حفظ الدواء وفعاليته، فمن بين هذه المواد ما يقضي حفظه في مكان بارد وهناك ما يقضي حفظه في مكان بعيد عن الشمس والضوء[107].

---

[103]- بوريس العريج، المرجع السابق، ص 56.

[104]- Article 107, de décret exécutif n^0 92-276 du 6 juillet 1992 portant code de déontologie mèdicale, JORA n^0 52 du 8 juillet 1992.

[105]- أنظر المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المرجع السابق.

[106]- أنظر المادة 122 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276، المرجع نفسه.

[107]- براهمي زينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 103.

يمنع على الصيدلي الدعاية التجارية إذ أنه نتيجة قواعد أخلاقيات مهنة الصيدلي إلى منع اللجوء إلى الأساليب التجارية في ممارسة المهنية، واعتبارها مدونة أخلاقيات الطب أخطاء تأديبية يسأل عليها الصيدلي[108].

الفرع الثاني

تكييف عمل الصيدلي على أنه عمل تجاري

يكمن عمل الصيدلي في بيع وشراء الأدوية الصيدلانية ، وهذا يؤكد أن عمل الصيدلي هو عمل تجاري تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالأعمال التجارية الموضوعية التي حددها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون التجاري، العمل التجاري يرد على الأدوية التي يشتريها الصيدلي لإعادة بيعها وهذا ما يؤكد على أن عمل الصيدلي يعتبر عمل تجاري[109]، فالشراء هو الركن الأساسي لإعتبار العمل تجاري إذ أن الشراء من أجل البيع من أهم مظاهر الحياة التجارية التي تؤدي إلى اعتبار العمل تجاري[110]، وعند الحديث عن الغاية من شراء الصيدلي للأدوية فهو من المؤكد أنه يسعى إلى إعادة بيعها وهذا ما يؤكد مرة أخرى على أن عمل الصيدلي يعد عملا تجاريا.

---

[108]- براهمي زينة، المرجع السابق، ص 21.

[109]- أنظر المادة 2 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

_ L'acquisition d'une officine de pharmacie, L'Expert-comptable : un partenaire privil.gier, http://www.llaec.fr/Documents_pdf/memoire/Acquisition_d_une_officine_de_pharmacie_partie2.pdf.

[110]- سلمان بوذياب، المرجع السابق، ص 63.

المادة 129 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 " **باستثناء ما تفرضه القوانين التجارية...**" تؤكد أن الصيدلي تحكمه قوانين تجارية أي يخضع للقانون التجاري الجزائري[111]، كما أن الصيدلي ملزم بإمتلاكه محل تجاري وهو الذي يسيره[112].

تأكيد إعتبار عمل الصيدلي عملا تجاري ورد من خلال قرارات المحكمة العليا حيث جاء في منطوق القرار رقم 246801 الصادر بتاريخ 20 مارس2001 أنه يعد خطأ من تطبيق القانون إعتبار مهنة الصيدلة عملا مدنيا لعدم حيازة الصيدلي سجلا تجاريا وممارسة نشاطه بناء على تصريح إداري[113]، عمل الصيدلي يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع، لكن قيام الصيدلي بالعمل التجاري تحكمه نصوص قانونية خاصة.

يتبين ذلك من خلال العودة إلى نص المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 " **يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية** " أي أن الصيدلي ملزم ببيع الأدوية بأسعار قانونية ومن يخالف هذا يتعرض للعقوبات[114]، لأن المشرع الجزائري يمنع التلاعب بالأسعار القانونية ويتعرض من يخالفها للعقوبات وغرامات مالية[115].

---

[111]- أنظر المادة 129 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المرجع السابق.

[112]- article 188, loi n^0 85-05 du 16 février 1985 relative à la protection et à la promotion de la santé, JORA N^0 8 du 17 février 1985.

- قانون مزاولة مهنة الصيدلي رقم 40 لسنة 1970، الصادر في 19 مارس 1970 ، العراق، http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82% .

[113]- قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا، رقم 246801، صادر في 20 مارس 2001، المجلة القضائية عدد 2 لسنة 2002، ص ص 346 -349 .

[114]- أنظر المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

[115]- أنظر المادة 173 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386، الموافق ل 08 جوان سنة 1966، بتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

يضيف القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[116]،أن السلع والخدمات أصلا تكون خاضعة لنظام حرية الأسعار، لكن إستثناءا هناك بعض المنتجات أخضعها المشرع لنظام تقنين الأسعار من بينها نجد المنتجات الصيدلانية، لذا يعتبر الصيدلي مرتكبا لجنحة ممارسة أسعار غير شرعية عندما لا يتقيد بالأسعار القانونية طبقا لنص المادة 22 من القانون 04-02[117]، يكون الصيدلي الذي لا يحترم الأسعار القانونية معرض إلى عقوبات تأديبية[118].

تكفل المشرع بتنظيم أسعار المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بانشاء وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وذلك وفق لنص المادة 173ف 1 من قانون حماية الصحة وترقيتها " **تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري**"[119].

المطلب الثانـي

أسباب خضوع الصيدلي للقيد في السجل التجاري

إعتبر المشرع الجزائري عمل الصيدلي من الأعمال التجارية بحسب الموضوع بالتالي ألزمه بالقيد في السجل التجاري، ذلك لتوفر مهنة الصيدلة على عدة أسباب التي جعلت الصيدلي يخضع للقواعد التي تحكم القيد في السجل التجاري فبالإضافة إلى قيامه بعمل تجاري (الفرع الأول)، فهو أيضا يخضع للوزير المكلف بالتجارة (الفرع الثاني).

---

[116]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41 الصادر في 27 يونيو سنة 2004.

[117]- براهمي زينة، المرجع السابق، ص 24.

[118]- أنظر المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

[119] - قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 مايو سنة 2008، يعدل ويتمم قانون رقم 85-05 مؤرخ في 15 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر، عدد 44 صادر في 03 غشت 2008.

الفرع الأول

قيام الصيدلي بالأعمال التجارية

الصيدلي مكلف بحكم مهنته وتخصصه والكفاءة التي يتمتع بها ببيع أدوية صالحة وسّليمة لا تشكل بطبيعتها خطر على حياة المريض أو المستهلكين، بحيث أن الأدوية التي يبيعها الصيدلي تعتبر خطيرة بحكم طبيعتها وهي بحاجة إلى عناية شديدة يتكفل بها الصيدلي، بحيث يعتبر الصيدلي المؤهل والمرخص ببيع الأدوية حيث إعتبر القانون المساس بمبدأ إحتكار الصيدلي للأدوية ممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة[120]، الصيدلي لا يمكن له بيع إلا المواد الواردة في المدونة الوطنية التي تعدها لجنة المدونة الوطنية[121].

الأدوية هي تلك المواد التي تتكون من مادة أو تركيب تعرف بكونه تحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، كل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو إستعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها[122]، يدخل في مجال الأدوية مواد النظافة و منتجات التجميل و كذلك المواد الغذائية الحيوية و المواد المخصصة للتغذية الحيوان[123]، إضافة إلى بيع مواد تغذية الرضيع و حاجياته اليومية.

---

[120]- أنظر المادة 169 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

- بوعزة ديدن، "عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الإستهلاك"، م. ج. ق .ع. إ. س، العدد 03، الجزائر، 2008، ص ص 207، 238.

[121]- Article 174, loi n 85-05, relative à la protection et à la promotion de la santé, op. cit.

[122]- أنظر المادة 170 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

[123]- أنظر المادة 171 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع نفسه.

منه فإن عمل الصيدلي يعد عملا تجاريا لأن هذا الأخير يقوم بشراء الأدوية بنية إعادة بيعها، وكذلك يقوم الصيدلي بصنع الأدوية لبيعا، بالإضافة إلى وجود صيدليات مهمتها توزيع الأدوية على الصيدليات الأخرى فهذا يعد عملا تجاريا، كما جاء في نص المادة 184 من القانون 08-13 ما يلي: "**تتولى مؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة، بصفة حصرية صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري**" [124].

نصل إلى أساس وهو إعتبار عمل الصيدلي عمل تجاري لأنه يمارس الأعمال التجارية بصفة معتادة ومستمرة ، إذا لا يمكن إعتبار عمل الصيدلي عمل مدني رغم أن الصيدلي يعتمد على قدرات معرفية وعلمية في عمله كالطبيب أو المحامي لكن سبب قيده في السجل التجاري هي الأدوية التي يشتريها لإعادة بيعها للمرضي، فهنا تتوفر نية إعادة البيع، التي إشترطها المشرع لجعل الأعمال تجارية، لكن الخاصية التي تميز الصيدلي هي أن الصيدلي لا يسعى إلى تحقيق الربح.

الفرع الثاني

خضوع الصيدلي لوزير التجارة

كيف المشرع الجزائري عمل الصيدلي على أنه عمل تجاري بحسب الموضوع ومن المعلوم أن الأعمال التجارية بحسب الموضوع تخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري، لأن التسجيل في السجل التجاري يفرض على الشخص الطبيعي والمعنوي طالما هو مكتسب لصفة التاجر طبقا للمادة الأولى من القانون تجاري[125].

[124]- أنظر المادة 184 من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.
[125]- أنظر المادة الأولى من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

يقوم بالإشراف على الصيدلي وزير التجارة و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-91 [126]، و هذا بعد حصول الصيدلي على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالصحة[127] لأن الصيدلة نشاط مقنن[128]، إذ أن كل الهياكل الصحية أو ذات الطابع الصحي تخضع للوزير المكلف بالصحة[129]، كما أكدت هذا المادة 178 من القانون 85-05 أن الوزير المكلف بالصحة يمنع تسويق الأدوية ذات الاستعمال البشري أو تستعمل أو يتم تجربتها على الإنسان إذا لم يقدم الوزير المكلف بالصحة ترخيصا بذاك[130]، ويمنح هذا الترخيص من وزير الصحة بناءا على شروط محددة قانونا وفقا لنص المادة 197 من القانون رقم 85-05 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها[131].

خضوع الصيدلي لوزير التجارة ما هو إلا نتيجة لاكتساب الصيدلي الصفة التجارية، بالتالي الصيدلي ملزم بالقيد في السجل التجاري وذلك عملا بنص المادة 22 من القانون التجاري[132]، وكي يتم قيد الصيدلي في السجل التجاري يجب على هذا الأخير ألا يكون محل موضوع تدبير يمنعه من التسجيل، حيث أن المشرع الجزائري منع بعض الأشخاص من الإلتزام بهذا الإجراء بحكم القانون، أما إذا كان الصيدلي يملك كافة المؤهلات القانونية لممارسة هذا النشاط فما عليه إلا التقدم أمام المركز الوطني للسجل التجاري، والقيام بالإجراءات القانونية الواجبة للقيد.

---

[126]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل 17 مارس سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر، عدد 17، الصادر في 26 مارس 1997.

[127]- أنظر المادة 4 من القانون 04-08، المتضمن شروط القيد في السجل التجاري، المرجع السابق

[128]- أنظر المواد 25 من القانون 04-08، المتضمن شروط القيد في السجل التجاري، المرجع نفسه.

[129]- أنظر المادة 10 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

[130]- أنظر المادة 178 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع نفسه.

[131]- أنظر المادة 197 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع نفسه.

[132]- أنظر المادة 22 من الأمر75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

فعلى الصيدلي إحترام الإجراءات القانونية الخاصة بالقيد في السجل التجاري، إما من حيث التسجيل أو التعديل أو الشطب وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا، فقد جاء في نص المادة 20 مكرر من القانون تجاري على أن: **"كيفيات التسجيل في السجل التجاري تحدد طبقا للتنظيم المعمول به"**، وإذا ألقينا نظرة إلى الأحكام الراهنة فلا شك في أنه يجب بالنسبة لشروط القيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب، تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم97-41[133]، فهو يبين الوثائق التي يفرض على الشخص الطبيعي أو المعنوي إدراجها في ملف الإيداع، كما ينظم مستخرج السجل التجاري الواجب تسليمه إلى الصيدلي الخاضع للقيد في حالة قبول الملف.

المبحث الثاني

شروط وآثار قيد الصيدلي في السجل التجاري

تكتسب شروط قيد الصيدلي في السجل التجاري أهمية كبيرة، خصص لها المشرع الجزائري عدة أحكام تنظمها، وذلك على غرار قوانين الدول المقارنة، وذلك ليتمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من ممارسة مهنة الصيدلة، لهذا السبب نتطرق للحديث عن هذه الشروط التي أوجبها المشرع توفرها لتمكن من ممارسة مهنة الصيدلة (المطلب الأول).

نتطرق للحديث عن الآثار الناتجة عن قيد الصيدلي في السجل التجاري، وذلك نظرا للغايات التي يهدف السجل التجاري لتحقيقها، إذ يعتبر كتنظيم خارجي لمعاملات التاجر ولبث الثقة بين المتعاملين، وكذا نزاهة المعاملات التجارية وتطورها، لذلك فمعظم القوانين التي أخذت به أحاطته بجملة من الأحكام

133)_ أنظر أحكام المرسوم التنفيدي رقم 97-41، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المرجع سابق.

الجزائية التي من شأنها تحقيق هذه الغايات، إذ تفرض نتيجة لمخالفة أحكامه جزاءات تتفاوت فيما بينها شدة وليونة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قيد الصيدلي في السجل التجاري

تعتبر المنتجات الصيدلانية، على غرار مواد التجميل والتنظيف البدني، مستبعدة من مجال تطبيق التشريع الخاص بالمواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص، من تمة تخضع الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية لنصوص خاصة، الغرض منها تحقيق مراقبة فعالة لحماية المستهلك.

الفرع الأول

الشروط الشخصية للقيد في السجل التجاري

نتطرق للحديث في هذا الفرع عن أهلية الصيدلي، ونبين أنه يجب أن لا يكون في حالة تنافي، وإضافة إلى هذا نبين أن الصيدلي يجب أن يمارس نشاطه باسمه ولحسابه الخاص.

أولا: التمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية

لا يكفي للصيدلي إحتراف الأعمال التجارية حتى يقيد نفسه في السجل التجاري بل يجب أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة[134]، ومادام القانون التجاري لم يتضمن نص خاص

[134] – شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 82.

يحدد فيه سن الرشد، يجب علينا العودة إلى القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة، بالتحديد إلى المادة 40 منه التي حددته ب 19 سنة كاملة[135]، لكن من أصيب بعارض من عوارض الأهلية إمتنع عليه مباشرة التجارة أي أنه لا يكتسب صفة التاجر، وعوارض الأهلية أورد ذكرها في المواد 42 و44 من القانون المدني وهي الحجز، عته أو جنون[136].

أما بالنسبة **للأجانب**، فيكون الأجنبي الذي بلغ سن تسعة عشر(19) سنة وهو عاقل وكامل الأهلية يكون أهلا لمباشرة التجارة في الجزائر حتى ولو كان طبقا للقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حتى لا يضع الشخص الذي يتعامل مع الأجنبي في حرج، وهذا ما تؤكده المادة 6 و7 من القانون التجاري الجزائري [137]، أهلية الصيدلي تشترط فيه أن تكون أهلية ممارسة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة[138].

يظهر حرص المشرع على تمتع الصيدلي بالحقوق المدنية من خلال طلب مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، نظرا لأهميتها في إثبات الأهلية وتمتعه بالحقوق المدنية، وإلزامية إيداعها ضمن الملف المقدم أمام المصالح المختصة في ذلك أي أمام المركز الوطني للسجل التجاري والتي يقتضي دائما وجودها[139].

---

[135]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz
- نادية فضيل، المرجع السابق،ص 187.

[136]- أنظر المادتين 42 و44 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني،معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[137]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[138]- عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص 107.

[139]- عياد حكيمة، المرجع السابق، ص 84.

ثانيا: عدم المنع من ممارسة النشاط التجاري

دعما للثقة والائتمان فقد نص المشرع الجزائري على منع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة، ومن القيد في السجل التجاري، وذلك لأن تدخلهم في العمليات التجارية يعرض الغير أو التجار للمخاطر إذا قام هؤلاء الأشخاص بالأعمال التجارية[140].

1: أن لا يكون الصيدلي في حالة تنافي

لا يمكن للصيدلي أن يكون له محل صيدلة وفي نفس الوقت يتولي أحد الوظائف السامية في الدولة، وهذا ما تضمنته المادة 9 من القانون رقم 04-08 [141]، بحيث يوجد أشخاص غير مؤهلين لممارسة نشاط تجاري بحكم القانون: المأمورون القضائيين (مساعدو القضاء)، الموظفون المدنيون أو العسكريون، الأشخاص ذوي الأعمال الحرة، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مدتها ثلاثة (03) أشهر سجن نتيجة إرتكاب جنحة أو جريمة ضد النزاهة، الأشخاص المحكوم عليهم بنفس العقوبة لجرائم مالية، مخالفات لإجراءات القيد في السجل التجاري والجرائم الاقتصادية، المأمورون العموميون المعزولون[142]، ويترتب على مخالفة الحضر القانوني لهؤلاء الأشخاص عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية، مع مراعاة أنه لا يمكن تصور وجود حالة تنافي دون نص[143].

---

[140]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 319.

[141]- القانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاري، المرجع السابق.

[142]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص324.

[143]- أنظر المادة 9 من القانون رقم 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2: المنع بسبب عقوبات جزائية

منع المشرع الجزائري بعض الأشخاص الذين تعرضوا لبعض العقوبات الجزائية والذين لم يرد إليهم إعتبارهم من القيد في السجل التجاري ، ولقد ذكر هؤلاء الأشخاص في المادة 8 من القانون 04-08 التي تم تعديلها في سنة 2013 وهذا في القانون رقم 13-06 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، أهم التعديلات هي أنها منعت من التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم إعتبارهم لارتكابهم الجنايات والجنح في هذه المجالات:

حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، جريمة التفليس والرشوة والاتجار بالمخدرات والتقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[144]، يلاحظ أن هذه المادة المعدلة قد قلصت من العقوبات التي كان قد نصت عليها في القانون رقم 04-08 فهي لم تنص على عقوبات الغش الضريبي، إصدار شيك بدون رصيد.

ثالثا: أن يمارس الصيدلي نشاطه باسمه وحسابه الخاص

يمكن لأي شخص أن يعبر صراحة عن رغبته في إمتهان الأعمال التجارية باسمه الخاص شريطة تمتعه بالحقوق المدنية، وهذا ما تؤكده المادة 2 من القانون رقم 90-22، شريطة إحترام القواعد الخاصة بهذه المهنة، فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا بإسم صاحب القيد في السجل التجاري وهذا من أجل حماية إرادة الشخص ذاته[145].

---

[144]- أنظر المادة 8 من القانون رقم 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[145]- عياد حكيمة، المرجع السابق، ص 85.

- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، ج. ر، عدد 75 صادر في 07 ديسمبر 2003.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لقيد الصيدلي في السجل التجاري

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالشخص الممارس للنشاط التجاري، فإن المشرع أضاف إلى الملتزم بالقيد شروط أخرى، والمتمثلة في الشروط الموضوعية بحيث لا يمكن للصيدلي القيد في السجل التجاري دون أن تتوفر لديه هذه الشروط.

أولا: أن يكون موضوع نشاط الصيدلي تجاري

بما أنه مقرر قانونا أنه يعد تاجرا، ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الإعتياد[146]، وهذا حسب ما ورد في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[147]، يتضح من المادة أنه يعد تاجرا الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف وتتوفر لديه الأهلية التجارية.

من خلال إستقراء المادة 19 والمادة 20 من القانون التجاري يتضح أن الملزم بالقيد في السجل التجاري هو التاجر على العموم سواء كان فردا أم شركة وسواء كان جزائريا أو أجنبيا، الشرط الأساسي هو فقط أن يكون له في الجزائر محلا رئيسيا أو مركزيا أو فرعا ليخضع عندئذ إلى تطبيق القانون الجزائري[148].

---

[146]- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 13.

-شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 77.

[147]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[148]- أنظر المادة 19 والمادة 20 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

ثانيا: أن يمارس النشاط في الإقليم الجزائري

على الصيدلي أن يمارس نشاطه في الإقليم الجزائري، لكي يتم قيده في السجل التجاري لدى المركز الوطني لسجل التجاري، بالتالي على كل من يطلب قيده في السجل التجاري أن يثبت ممارسته لنشاطه على مستوى التراب الوطني، الهدف من هذا هو جمع الأنشطة التجارية التي تمارس في القطر الوطني، بمعنى أن ممارسة التجارة في القانون الجزائري يستند على معيار الإقامة وفي حالة ما كان الصيدلي أجنبي تسلم له بطاقة التاجر الصيدلي الأجنبي، وتسلم له هذه الوثيقة من طرف الوالي إذا اثبت عملية القيد في السجل التجاري[149].

من ثمة يجب أن تحتوي بطاقة التاجر الأجنبي على جملة من البيانات نذكر من بينها ما يلي:

إسم ولقب صاحب البطاقة، تاريخ ومكان ازدياده، جنسيته، رقم بطاقة إقامته وتاريخ تسليمها، ختم وتوقيع السلطة التي قامت بالتسليم ومدة صلاحية البطاقة[150].

ثالثا: الحصول على الترخيص

تتوقف ممارسة مهنة الصيدلي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على شروط وهذا حسب المادة 197 من القانون رقم 85-05[151]، ولقد حددت هذه المادة الشروط التي يتم على حساب توفرها تقديم ترخيص للصيدلي لمزاولة نشاطه حيث تؤكد أنه :

- علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الأول: أحداث أحكام النقض، تعديلات قانون سوق رأس المال لقانون الشركات، مشروع القانون التجاري، الطبعة الثانية، النهظة العربية، مصر، 1995، ص 160.

[149]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 97-41، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المرجع السابق.

[150]- لمزيد من المعلومات أنظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-38، المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج. ر، عدد 5، مؤرخ في 19 جانفي 1997.

- يجب أن يكون لطالب الحصول على ترخيص لمزاولة هذه المهنة حائزا على شهادة الدكتورة في الصيدلة، وتضيف المادة أنه بالنسبة الأجانب فيقدمون شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لتلك التي يتحصل عليها الوطني، وهذا ما يدعم مبدأ دستوري هو المساواة أمام القانون.

- أن لا يكون الصيدلي مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية للممارسة المهنة، وكذلك يجب أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

- كما أن هذه المادة نصت على أن طالب الرخصة يجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، لكن أضافت أنه يمكن أن يكون هناك استثناء على هذا الشرط وهذا على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، أو بناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة[152].

بإستقراء هذه المادة، يكون عمل الصيدلي مباحا إذا باشره شخص مرخص له قانونا بمزاولة هذه المهنة، ويقتضي ذلك الحصول على شهادة الدكتورة في الصيدلة ثم الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمباشرة مهنة الصيدلة، وعلة هذا الشرط أن المشرع الجزائري لا يثق في غير من رخص لهم بمزاولة الأعمال الصيدلانية، إذ هم الذين تتوافر لديهم الدراية والخبرة العلمية للقيام بعمل الصيدلة مطابق للأصول العلمية من أجل شفاء المريض.

151)_ أنظر المادة 197 من القانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المرجع السابق.

[152]- القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر، عدد 8 الصادر في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم.

المطلب الثاني

آثار قيد الصيدلي في السجل التجاري وجزاء الإخلال بأحكامه

رتب المشرع الجزائري على الخاضعين للقيد في السجل التجاري الجزائري في حالة إلتزامهم بالقيد الصحيح عدة آثار يكتسبون من خلالها حقوق، كما رتب جزاءات على كل الخاضعين للقيد الذين يمارسون أعمالا تجارية ولم يبادروا بقيد أنفسهم في السجل التجاري الجزائري خلال شهرين وكذلك الحال بالنسبة للذين قيدوا أنفسهم بطريقة غير صحيحة، فإن المشرع الجزائري رتب عليهم جزاءات بينتها نصوص القوانين السارية المفعول.

الفرع الأول

آثار قيد الصيدلي في السجل التجاري

لقد ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري، واعتبر مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لممارسة التجارة وتترتب عن نتائج ومراكز قانونية هامة للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء، وتستخلص هذه المراكز من نصوص القانون التجاري، ومن النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري.

أولا :إكتساب صفة التاجر من خلال التسجيل

تخص هذه الصفة الشخص الطبيعي كما تخص الشخص المعنوي حسب ما ورد في نص المادة 21 من ق ت ج[153]، الواضح من نص المادة أنها تضمنت إقرار بأن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر، وبذلك فقد أقام المشرع قرينة قانونية على إكتساب الشخص المسجل صفة التاجر، وتسمح له بممارسة النشاط التجاري على كل قطر الوطني[154].

الصيدلي لكي يتمتع بالصفة التجارية للقيام بمهنة الصيدلة يجب عليه القيد في السجل التجاري، وهي قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها سواء من قبل الشخص المسجل أو من قبل الغير، الأمر الذي على أساسه يمكن القول بأن عدم التسجيل في السجل التجاري يمثل قرينة قانونية مطلقة على عدم إكتساب صفة التاجر[155].

جاءت المادة 18 من القانون 90-22 [156]، تؤكد بأن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يثبت الصفة التجارية، أما أحكام القانون 04-08 فقد كانت أكثر وضوحا في هذا الشأن إذ ألزمت كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري وإعتبرت أن هذا

---

[153]- أنظر المادة 21 من الأمر 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[154] - بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 79.

- بودراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري ، الإيجارات التجارية، البيع، الرهن الحيازي، إيجار التسيير، الجزائر، 2006، ص ص 103- 104.

[155]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 463.

[156] – أنظر المادة 18 من القانون 90-22، المرجع السابق.

التسجيل هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، كما إعتبر مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لمباشرة النشاط التجاري[157].

يؤدي القيد في السجل التجاري بـــالنسبة للشركات التجـــارية وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري إلى اكتسابها الشخصية المعنويـــة، وهذا ما ورد في نص المادة 549 ق ت[158]، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعتبر شهادة ميلادها وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية، وفضلا عن هذا فإن م 12 من ق ت[159]، تبين بكل وضوح أن كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر[160].

يختلف الأمر بين الشخص الطبيعي (الصيدلي) الذي يثبت له المركز ممارسة النشاط التجاري بصفة قانونية والذي يعد قرينة قاطعة كما سبق الذكر، أما فيما يخص الشخص المعنوي(شركات الصيدلة) فإن الصفة التجارية التي يتمتع بها مرتبطة بالجانب الشكلي، أما التسجيل أو القيد في السجل التجاري فيترتب عنها منح الشخصية المعنوية[161].

ثانيا: آثار التسجيل في معاملات التاجر وفي مسؤوليته عن الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط

نتطرق للحديث عن آثار التسجيل في معاملات التاجر، وعن مسؤولية الالتزامات الناتجة من ممارسة النشاط.

---

[157] – أنظر المادة 452 من القانون 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

[158]_ أنظر المادة 549 من الأمر 75-59، متضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[159]_ أنظر المادة 12 من الأمر 75-59، متضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

[160]- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص ص 81- 82.

[161] - عياد حكيمة، المرجع السابق، ص 92.

1: آثار التسجيل في معاملات التاجر

ألزم المشرع الجزائري على كل صيدلي مقيد بالسجل التجاري أن يكتب على وجه محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والفواتير والأوراق المتعلقة بتجارته، أن يكتب اسمه التجاري على جميع الأوراق الصادرة عنه مع ذكر مكتب السجل المقيد به ورقم القيد[162]، هذا تمكينا للغير من سهولة الرجوع إلى السجل التجاري للتأكد من حقيقة المركز التجاري للتاجر ووضعه المالي، لتسهيل عملية الرقابة الإدارية على التجار من ناحية أخرى[163]، لذلك فإنه يجوز لأي شخص يهمه الأمر أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بالصيدلي أو شركة الصيدلة مسجل في السجل التجاري[164].

2- المسؤولية عن الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط التجاري

أساس هذه المسؤولية هو وجود قرينة قاطعة على أن الصيدلي لا يزال يمارس نشاطه التجاري وبالتالي تستمر مسؤوليته عن الديون الناشئة عن هذا النشاط[165]، بل وأكثر من هذا ولحماية الغير فقد نص المشرع صراحة على أن مؤجر المحل التجاري بالرغم من كونه فقد صفة التاجر إلا أنه يضل مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يقدمها بمناسبة إستغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ نشر العقد[166].

---

[162] – أنظر المادة 27 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[163] - بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 82.

[164] - أنظر المادة 16 من القانون 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المرجع السابق.

[165] – حلو أبوحلو، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، د س ن، ص 81.

[166] - فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 461.

الفرع الثانـي

جزاء مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري

تبعا للغايات التي يهدف السجل التجاري لتحقيقها، فإن معظم التشريعات التي أخذت به أحاطته بجملة من الأحكام الجزائية من شأنها أن تحقق هذه الغايات، لكنها إختلفت فيما بينها من حيث الجزاءات التي فرضتها على التاجر نتيجة مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري، فبعض التشريعات فرضت عقوبات جنائية والبعض الأخر نص على عقوبات مدنية.

أولا: الجزاءات المدنية

لقد ميز المشرع الجزائري بين الصيدلي القانوني الذي يمارس عمله القانوني على وجه الاحتراف وتم قيده في السجل التجاري، أما الصيدلي الفعلي فهو من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف لكن دون أن يتم قيده في السجل التجاري، إذ يمكن إستخلاص ذلك من المادة 22 من القانون التجاري[167].

إن عدم تسجيل لا ينتج عنه أية أثار في مصلحة الصيدلي، فضلا على أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع الصيدلي غير المقيد أن يعتبروه تاجرا[168]، وعلى هذا الأساس فإن هذه الفئة تحرم من الحقوق والامتيازات المقررة للتاجر المقيد في السجل التجاري ، فلا يمكنه على سبيل المثال الاستناد إلى دفاتره التجارية أمام القضاء كأداة إثبات[169].

---

[167]- أنظر المادة 22 من الأمر 75-59، متضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[168]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 463.

[169]- أنظر المادة 12 من الأمر 75-59، متضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

- بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق؛ ص ص 89-90.

هناك جزاء لعدم الإشهار القانوني الذي ورد في المواد من 11إلى 15 من القانون 04-08 يلزم الأشخاص المعنوية بالمسؤولية المدنية فلا يمكن الاحتجاج بهذه البيانات ما لم يكن موضوعه إشهار[170]، الشخص الملزم بالتسجيل أو بقيد بيان إجباري معين ولم يقم به، يسأل مدنيا فيجب عليه تعويض الضرر اللاحق بالغير حتى إذا كان غير عمدي، كما يسأل مدنيا الشخص التاجر الذي لم يضع رقم تسجيله على أوراقه التجارية كفواتيره وطلباته [171].

ثانيا: الجزاءات الجنائية

يفرض قانون السجل التجاري جزاءات جنائية لكفالة احترام الأحكام التي يشملها[172]. فمثلا جريمة عدم تسجيل الصيدلي في السجل التجاري، يعاقب المشرع الجزائري على من يمارس نشاط قار دون تسجيل بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته[173]، أما الذي يمارس نشاط غير قار فإنه يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج وزيادة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين للقيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة[174]، لا يجوز للصيدلي الذي لم يقيد نفسه في السجل التجاري أن يتمسك بصفته كتاجر اتجاه الغير واتجاه الإدارات العمومية[175].

جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به لقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافذتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة والغرامة المالية من

---

[170]- أنظر المواد من 11إلى 15 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[171]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 471- 472.

[172]- عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 136.

[173]- أنظر المادة 31 من القانون 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المرجع السابق.

[174]- أنظر المادة 32 من القانون 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المرجع نفسه.

[175]- شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص 109.

100.000 دج إلى 1000.000 دج ، أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني، أما العقوبة الثالثة التي تخضع للسلطة القاضي تتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات (05)[176].

جريمة عدم إشهار البيانات القانونية الشخص الاعتباري، يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المواد 11، 12 و14 بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 300.000 دج، أما الشخص الطبيعي فالعقوبة المقررة بمناسبة عدم إشهار البيانات الواردة في نص المادة 15 من هذا القانون فهي الغرامة من 10,000 دج إلى 30,000 دج[177].

جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر (03) إذا تم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة، أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة جريمة يعاقب عليها القانون وقد رصد لها غرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج . والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته[178].

جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون ترخيص، حسب قانون 04-08 كل من يمارس نشاط دون رخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، وعلاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية لهذه الوضعية خلال ثلاثة أشهر (03) إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري [179].

---

[176]- أنظر المادة 34 من القانون 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المرجع السابق.

[177]- أنظر المادتان 36، 35 من القانون 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المرجع نفسه.

[178]- أنظر المادة 37 من القانون 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المرجع نفسه.

[179]- أنظر المادة 04 من القانون 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المرجع نفسه.

جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، تعتبر ممارسة التجارة عن موضوع نشاط الصيدلي جريمة يعاقب عليها بالغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة شهرين ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري[180].

[180]- أنظر المادة 41 من القانون 04-08، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

خاتمة

تعتبر دراسة إلتزام الصيدلي بالقيد في السجل التجاري، إقرار بحماية قانونية سواء كان ذلك للغير المتعامل معه من جهة، أو من جهة أخرى للصيدلي عند قيام هذا الأخير بمهامه، والذي يتمثل أساسا في بيع المنتجات الصيدلانية والتركيبات الدوائية الذي يضع صحة الفرد بين يديه.

قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه المهنة ووضع لها شروطا قانونية لممارستها وبمخالفة هذه الشروط لا يمكن للصيدلي أن يمارس هذه المهنة.

كما قام المشرع من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب والقانون التجاري وكذا القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بالنص على كيفية قيد الصيدلي في السجل التجاري، معظمها على سبيل الأمر و الالتزام تأكيدا لواجبات الصيدلي في خدمة الجمهور، مما يوضح رغبة المشرع بتوفير الحماية للأفراد في مجال عمل الصيدلي، ومخالفة هذه الالتزامات يرتب عليها مسؤولية هذا الأخير.

يستخلص من دراستنا لإلتزام الصيدلي بالقيد في السجل التجاري عدة ملاحظات حول أحكام القيد

1) اكتفي المشرع بالنص على إلزامية قيد الصيدلي بأحكام عامة، لم يخصص له نصوص تتماشى مع طبيعة عمله، أي لم يوضع تنظيم خاص يحدد فيه كيفية قيد الصيدلي، بل إن الأحكام المطبق عليه نفسها التي تطبق على التجار.

2) العقوبات التي يمكن توقيعها على الصيدلي في حالة إخلاله بالتزامه بالقيد في السجل التجاري هي نفسها المطبقة على التجار، في حين يطلب شروط أكثر من الصيدلي ليتم قيده عكس التجار الذين يطلب منهم شروط عادية بالنسبة للعمل ليتم قيدهم.

أخيرا يجب على المشرع إعادة النظر في عدة نقاط متعلقة بقيد الصيدلي

1) على المشرع إعادة صياغة القوانين التي تنظم قيد الصيدلي لأنها لا تحترم خصوصية هذه المهنة، التي يعتمد على الجانب الفكري بنسبة كبيرة، لأن الصيدلة ليست بمشروع تجاري مربح و الصيدلي مسؤوليته مدنية كدرجة أولى كونه يراعي المرضى.
2) من الأفضل لو تم برمجة تدريس كيفية قيد الصيدلي في السجل التجاري في المعهد العالي للصيادلة، وسبب توفير عليهم عند تخرجهم إمكانية عدم مخالفة قواعد قانونية، و بالتالي تعرضهم لعقوبات مالية أو جزائية.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية:

I . الكتب:

1- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، د ط، الجزائر، 2006.

2 – بودراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الإيجارات التجارية، البيع، الرهن الحيازي، إيجار التسيير، د ط، الجزائر، 2004.

3- جلال وفاء البردي محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.

4- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية والتاجر ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

5- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

6- سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري: التجارة والتاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات ، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

7- شادلي نور الدين، القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 1999.

9- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية: التعريف بالقانون التجاري وتطوره ومصادره، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، أثر الوسائل الإلكترونية في إبرام وإثبات الأعمال والعقود التجارية، التجارة الإلكترونية، د ط، دار الثقافة، الأردن، 2008.

10- علي بارودي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، المنشأة التجارية، شركات الأشخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

11- علي بارودي، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

12- علي عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الأول: يتضمن أحداث النقض، تعديلات قانون سوق رأس المال لقانون الشركات، مشروع القانون التجاري، ط 2، النهضة العربية، مصر، 1995.

13- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية ، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

14- **عصام حنفي محمود**، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، شركات الأشخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د س ن.

14- فتاك علي، مبسوط القانون التجاري في مقدمة القانون التجاري نظرية الأعمال التجارية، إبن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

15- فتاك علي، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري(دراسة مقارنة)، الجزائر، 2004.

16- فوزي عطوري، القانون التجاري، دراسة مقارنة تتناول التجارة والتجار والأعمال التجارية، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المؤسسات التجارية وشركات الأشخاص والأموال، د ط، دار العلوم العربية، لبنان، 1982.

17- محمد السيد الفقهي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

18- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري والعمال التجارية: التاجر، الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

19- مصطفى طه كمال، أساسيات القانون التجاري: الأعمال التجارية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية ، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006.

20- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 9، الجزائر، 2007.

21- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، المحل التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- الرسائل الجامعية:

-زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة نيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.

ب- المذكرات الجامعية:

1- بن حميدوش نور الدين، النظام القانوني للسجل التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة جيجل، 2006.

2- براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كليه الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4- عيساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة"، 2011.

III. المقالات:

1- بركات جوهر، "الحق في الصحة وقيام المسؤولية الطبية الجنائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد خاص 1، لسنة 2008، ص 473.

2- بوريس العريج، "المسؤولية الجنائية للأطباء"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد خاص 2، لسنة2008، ص 51.

3- بوعزة ديدن، "عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الإستهلاك"، م. ج. ع. ق. إ. س، العدد 03، الجزائر، 2008، ص ص 207، 238.

4-حابت آمال، "المسائلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد خاص 2، لسنة 2008، ص ص 228، 239.

5- سي يوسف زاهية حورية، "الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد خاص 1، لسنة 2008، ص ص 78-79.

6- سي يوسف زاهية حورية، خصوصية شروط و مسؤولية منتج الدواء البشري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1 ، لسنة 2010، ص ص 55،81.

V. النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-428 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 15 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386، الموافق ل 08 جوان سنة 1966، بتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 جوان 1966، معدل و متمم.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ،ج.ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم ، الأمانة العامة للحكومة ،www.joradp.dz

3-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج، ر، عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz.

4- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر، عدد 8 الصادر في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم.

5- قانون رقم 90-22مؤرخ في 27 محرم عام 1411الموافق 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر،عدد 36 صادر في 21 غشت 1990،المتمم بموجب القانون رقم 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، ج.ر،عدد 43 صادر في 18 سبتمبر 1991ن المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر،عدد 25 صادر في 14 يناير1996.

6- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر ، عدد 41 الصادر في 27 يونيو سنة 2004.

7- قانون 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر،عدد 52 مؤرخ في 18 غشت 2004، المعدل و المتمم، بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن فانون المالية التكميلي سنة 2010، ج.ر عدد 49 صادر في 29 غشت 2010، المعدل و المتمم، بموجب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، ج.ر، عدد 39 صادر في 31 يوليو 2013.

ج-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413، الموافق ل 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر، عدد 52 صادر في 8 يوليو 1992.

2- مرسوم التنفيذي رقم 97-38، المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج. ر، عدد 5، مؤرخ في 19 جانفي 1997.

3- مرسوم التنفيذي رقم 97-41، مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج. ر، عدد 05 صادر في 19 يناير 1997، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، ج. ر، عدد 75 صادر في 07 ديسمبر 2003.

4- مرسوم التنفيذي رقم 97-91 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل 17 مارس سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه، ج.ر، عدد 17صادر في 26 مارس 1997.

5- مرسوم التنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 7 شوال عام 1424الموافق أول ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

IV. القرارات القضائية:

1- قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا، رقم 41272، صادر في 03 جانفي 1987، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1991، ص ص 31،33.

2- قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا، رقم 246801، صادر في 20 مارس 2001، المجلة القضائية عدد 2 لسنة 2002، ص ص 346 -349 .

3- قرار الغرفة التجارية للمحكمة العليا، رقم 119122، صادر في 21 مارس 1994، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1994، ص ص 152،153.

VII.الوثائق:

- وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، إحصائيات عن إنشاء المؤسسات في الجزائر، ديسمبر 2012، (إحصائيات منشورة).

VIII. مواقع الانترنيت:

1- **علي فاوق**، "تعديل قانون حماية المستهلك، لضمان استقرار المعاملات التجارية"، نشر يوم 22 نوفمبر، 2011. http://www.masress.com/almessa/45746 .

2- **قانون مزاولة مهنة الصيدلي**، رقم 40 لسنة 1970، الصادر في 19 مارس 1970، العراق، http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82% .

3- **محمد عبد العزيز صالح الخليفي**، "استقرار التشريعات التجارية"، جريدة الراية، قطر، 01 أفريل 2013، http://www.raya.com/home/print/6f65c7e4-a628-4208-915e-17fced8c3f39/fb4d2e97-904d-4a40-a805-0deddeee07a2.

4- **وزارة التجارة والصناعة**، "مذكرة توضيحية لنظام السجل التجاري"، 10 فيفري 2013، http://www.mci.gov.sa/LawsRegulations/SystemsAndRegulations/CommercialRegistrationSystem/Pages/14-4.aspx .

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1- ALAIN Couret et JEAN Gacques, Droit commercial, 13eme édition,sirey, paris, 1996.

2- CALAIS-Auloy , Théorie générale des actes de commerce, Dalloz, paris, 1996.

3- HANNOUZ Mourad, Eléments de Droit pharmaceutique :A l'usage des professionnels de la pharmacie et du Droit, O.P.U., Alger, 2002.

4- JEAN Pierre le galle, CAROLINA Ruellan, Droit commercial :notions générales , 14 édition, Dalloz, paris, 2008.

5- PEDAMON Michel, HUGUES Kenfack, Droit commercial : Commerçants et fonds de commerce, concurrence et contrats de commerce, 3 édition, Dalloz, paris, 2011.

II. Périodiques

ROGET Bout / CAT Prieto / GERARD Cas– L'information sur les prix et les condition de vent, lamy Droit économique, concurrence, distribution consommation, 2000.

III. Articles règlementaires

1- Lois

1- Loi n^0 85-05 du 16 février 1985 relative à la protection et à la promotion de la santé, JORA N^0 8 du 17 février 1985.

2- Loi n^0 90-22 du 18 aout 1990 relative au registre du commerce, JORA n^0 36 du 22 aout 1990 complétant par la loi 91-14 du 14 septembre 1991, JORA n^0 43 du 18 septembre 1991, modifiant et complétant par l ordonnance n^0 96-07 du 10 janvier 1996 JORA n^0 3 du 14 janvier 1996.

2- **Décret**

Décret exécutif n^0 92-276 du 6 juillet 1992 portant code de déontologie médicale, JORA n^0 52 du 8 juillet 1992.

IV. Sites internet

1- La direction de l'information légale et administrative, Bulletin officiel convention collectives, www.journal-officiel.gouv.fr

2- Code de la santé publique, Livre V : Pharmacie, 2e partie, décrets en Conseil d'Etat, http://www.dalloz-boutique.fr/droit-de-la-sante-publique-1.html

3- L'acquisition d'une officine de pharmacie, L'Expert-comptable : un partenaire privil.gier, http://www.llaec.fr/Documents_pdf/memoire/Acquisition_d_une_officine_de_pharmacie_partie2.pdf.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العـــناوين	رقم الصفحة
مقدمة:	2
الفصل الأول: خصائص النظام القانوني للقيد في السجل التجاري.....	4
المبحث الأول: الصفة التجارية كشرط للقيد في السجل التجاري.....	6
المطلب الأول: تلازم القيد في السجل التجاري بالطابع التجاري للأعمال.....	6
الفرع الأول: الطبيعة التجارية للأعمال الملزمة بالقيد في السجل التجاري.....	7
أولا: الأعمال التجارية المنفردة.....	7
ثانيا: الأعمال التجارية على وجه المقاولة.....	8
الفرع الثاني: الطبيعة التجارية للأعمال غير الملزمة بالقيد في السجل التجاري.....	9
أولا: الأعمال التجارية بحسب الشكل.....	9
ثانيا: الأعمال التجارية التبعية.....	10
المطلب الثاني: ارتباط اكتساب الصفة التجارية بالقيد في السجل التجاري.....	11
الفرع الأول: القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر.....	11
أولا: في التشريع المصري.....	12
ثانيا: في التشريع الفرنسي.....	13
ثالثا: في التشريع الألماني.....	14
رابعا: في التشريع الجزائري.....	14
الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري التزام يقع على عاتق التاجر.....	16
أولا: في التشريع المصري.....	16
ثانيا: في التشريع الألماني.....	17
ثالثا: في التشريع الفرنسي.....	17
رابعا: في التشريع الجزائري.....	18
المبحث الثاني: احترام القواعد التجارية شرط للقيد في السجل التجاري.....	19
المطلب الأول: خدمة المتعاملين الاقتصاديين.....	19
الفرع الأول: دعم الائتمان التجاري.....	20
الفرع الثاني: دعم استقرار المعاملات التجارية.....	23

المطلب الثاني: حفظ النظام العام الاقتصادي.....	26
الفرع الأول: الحرص على احترام الخاضعين للقيد في السجل التجاري للواجبات المتعلقة بالقيد.....	26
الفرع الثاني: عدم التمسك لدى الغير بالقيد إذا لم يسجل الشخص في السجل التجاري.....	30
الفصل الثاني : مبدأ خضوع الصيدلي للقيد في السجل التجاري.....	34
المبحث الأول: تنظيم عمل الصيدلي.....	36
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل الصيدلي.....	37
الفرع الأول: تكييف عمل الصيدلي على أنه عمل فكري.....	37
الفرع الثاني: تكييف عمل الصيدلي على أنه عمل تجاري.....	41
المطلب الثاني: أسباب خضوع الصيدلي للقيد في السجل التجاري.....	43
الفرع الأول: قيام الصيدلي بالأعمال التجارية.....	44
الفرع الثاني: خضوع الصيدلي لوزير التجارة.....	45
المبحث الثاني: شروط و أثار قيد الصيدلي في السجل التجاري.....	47
المطلب الأول: شروط قيد الصيدلي في السجل التجاري.....	48
الفرع الأول: الشروط الشخصية للقيد في السجل التجاري.....	48
أولا: التمتع بالأهلية القانونية و الحقوق المدنية.....	48
ثانيا: عدم المنع من ممارسة النشاط التجاري.....	50
1: أن لا يكون الصيدلي في حالة تنافي	50
2: المنع بسبب عقوبات جزائية.....	51
ثالثا: أن يمارس الصيدلي نشاطه بإسمه و لحسابه الخاص.....	51
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقيد الصيدلي في السجل التجاري.....	52
أولا: أن يكون موضوع النشاط التجاري.....	52
ثانيا: أن يمارس النشاط في الإقليم الجزائري.....	53
ثالثا: الحصول على الترخيص.....	53
المطلب الثاني: أثار قيد الصيدلي في السجل التجاري و جزاء الإخلال بأحكامه.....	55
الفرع الأول: اثار قيد الصيدلي في السجل التجاري.....	55
أولا: اكتساب صفة التاجر من خلال التسجيل.....	56

ثانيا: أثار التسجيل في معاملات التاجر و في مسؤوليته عن الإلتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط.....	57
1: أثار التسجيل في معاملات التاجر.....	57
2: المسؤولية الناتجة عن ممارسة النشاط التجاري.....	58
الفرع الثاني: جزاء مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري.....	59
أولا: الجزاءات المدنية.....	59
ثانيا: الجزاءات الجزائية.....	60
خاتمة:.....	63
قائمة المراجع:.....	66
فهرس المحتويات:.....	76